جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الزواج المبرم في جريمة الاختطاف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأحوال الشخصية.

من تقديم الطالب(ة):

- عمران صلاح الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- د. مقدم عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة:

1/ أ.د: رحماني منصور..... رئيسا.

2/ د: مقدم عبد الرحيم..... مشرفا ومقررا.

3/ أ: بن طالب أحسن..... مناقشا.

دورة جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

يقـــــــول الله تعـــالى:

"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون" صدق الله العظيم.

الآية 19 من سورة النـــــور.

"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" صدق الله العظيم.

الأية 205 من سورة البقرة.

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" صدق الله العظيم

الآية 70 من سورة الإسراء.

يقـــــــول عمـــر بن الخطـــاب:

"متـــــى استعبدتـــم النـــــاس وقـد ولـــدتهم أمهـــــاتـهم أحـــرارا"

دعاء

"اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع"

"اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك؛ أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمْته أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تفتح عليَّ فتوح العارفين بحكمتك وأن تنشر عليَّ من خزائن رحمتك، وذكرني من العلم ما نسيت يا فتاح يا عليم يا خبير يا حكيم يا ذا الجلال والإكرام، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كُتِبَ ويُكتَبُ إلى أبد الآبدين ودهر الداهرين يا أرحم الراحمين يا ربّ العالمين، اللهم نوّر بالكتاب بصري واشرح به صدري وأسرع به فهمي وقوي به عزمي بحولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.

شكر وتقدير

من باب من لا يشكر النـاس لا يشكر الله

قبل كل شيء نشكر الله الذي وفقنا لإتمـــام هـذا العمـــل

كمـا أتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير إلى أستاذي الفـاضل: الأستاذ الدكتور، مقدم عبد الرحيم، الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة ولم يبخل علي بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة والذي كان له الفضل الكبير والمؤثر في انجاز هذا العمل.

وأسمى معاني الشكر لأصحاب الفضيلة، أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذه الأطروحة، ولما أبدياه من نصائح لما اعتراها من نقص أو تقصير، ومن ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة، فجزاهم الله خيرا.

وكذا الشكر لكل الأشخاص الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل الذي أتمنى أن يحقـق الإضافة للبحث العلمي.

وكما أشكر كل من حمل شمعة لينير دربي ويخرج عملي إلى النـور ولو بكلمة طيبة، وإلى كل من يسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

عمران صلاح الدين

الإهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع

ومـــا أصعب تجســيد الأفكـــار على أرض الواقع.....

أهدي نتـــاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعـــا.

إلـى والـــدي الغـــالـــي..... اعترافـــا منـــي بفضـله الكبـــير علي.

إلـى أمـــي الغـــالـــية..... نبع الحنـــــان والصبـــر والعطـــاء.

إلـى زوجتـــي الفـــاضلة.....التي سهرت معي من أجل القيام بهذا العمل.

إلـى إخواني وأخواتي،..... اعتزازا وفخرا.

إلـى جميع أفراد عائلتي،..... الذين أحبهم جميعا.

إلـى أســـــاتذتي،..... تقديـــــرا واحترامـــا.

إلـى زملائي و أصدقـــائي جميعا،..... صُنـــاع العـدالة مستقبلا.

إلـى أرواح شهـــداء وطنـــي،..... الجـــزائر الحبيبة.

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي هذا.....

....عمران صلاح الدين.

قائمة المختصرات

ج..... جزء.

د.س..... دون سنة.

ط..... طبعة.

ف..... فقرة.

م..... المادة.

س..... سنة.

ص..... صفحة.

ق،أ،ج..... قانون أسرة جزائري.

ق،إ،ج..... قانون إجراءات جزائية جزائري.

ق،م..... قانون المدني جزائري.

ق،ع،ج..... قانون عقوبات جزائري.

ق،ع،ف..... قانون عقوبات فرنسي.

المقدمة

مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن غيره من الكائنات وجعل منه الذكر والأنثى وفطر كل منهما على حاجتهما لبعض، ونظم العلاقة ولم يترك كل طرف لأهوائه، وذلك لتحقيق هدف هام ألا وهو بقاء النوع الإنساني.

فتأسيس الأسرة سنة من سنن الله في خلقه وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتكاثر والتوالد، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما لذلك، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية فلم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من الخلق، فيدع الغريزة تنطلق من دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم والذي شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته، فجعله اتصالا كريمًا مبني على رضاهما وعلى الإيجاب والقبول كمظهر للرضا، كما وَضعتْ النظم القانونية أحكامًا وعقوبات حمايةً لها من مختلف التغيرات والانحرافات الجنسية التي تأثر سلبًا على الطرفين وأسرتهم.

فالزواج نواة الأسرة التي تحيطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتنبت نباتًا حسنًا، وهذا النظام الذي ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بصلاح مقدماته وأركانه وشروطه، وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلًا منهما، وتسجيله رسميًا ليصبح أداة إثبات في حالة حدوث إشكالات في انعقاده، وهذا ما جاء به قانون الأسرة الجزائري على خلاف التشريعات العربية باعتماده على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي.

ذلك خلافًا لما يتعرض له الزواج من جرائم في مقدماته كإبرامه عن طريق خطف فتاة، فالجريمة واقعة قديمة قدم الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها، وبالتالي فإنها لم تعد بصورتها البدائية كما كانت عند ظهورها، فدوافعها في الحاضر قد أخذت بعدًا آخر يتصل بالصراع الاجتماعي مثلاً لكثرة المهور والتكاليف التي ليست من أساسيات الزواج ،أو الاقتصادي لكثرة البطالة بين فئة الشباب وعدم توفير مناصب الشغل الكافية من طرف الدولة، كما اختلفت الوسيلة وتطورت فقد اختلفت طبيعة بعض الجرائم وتطورت تبعًا لذلك.

وما نحن بصدد البحث فيه ودراسته هو: الزواج المبرم في جريمة الخطف، وهو من أخطر الجرائم التي ظهرت على نحو يدعو للقلق ويبعث على الاهتمام، ما دام أن الاعتداء على الأنثى بخطفها من جهة يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وهي أخلاقياته وأسرته (عند اختطاف أنثى) وأغلى ما عنده وهي الحرية، ومن جهة أخرى فإن المعتدى عليها تُلفِتُ الانتباه لكونها صغيرة في السن، فهي طرف ضعيف قد يتأثر بشكل سريع، كما لا يؤثر هذا الفعل فقط عليها بل على أسرتها خاصةً وعلى المجتمع ككل.

ومن ثم خطف الفتاة القاصرة من أحد الموضوعات الهامة ويجد بعدًا خاصا من خلال ما هو منتشر في الأوساط الاجتماعية أو الإعلامية عن كثرة الاختطافات في الجزائر، مما يجعل التشريع المكرس على الموضوع يجد مجالًا أكثر للتطبيق ومن ثم يستحق الدراسة.

ومن خلال ما قيل عن انتشار ظاهرة الخطف في الجزائر وفي العالم على نحو يدعو للقلق، قامت الدول بالتصدي لهذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك

عن طريق سن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية الجنائية للقصر بصفة عامة وللأنثى الضعيفة بصفة خاصة.

ويرجع الفضل في تكريس الحماية الجنائية للقصر إلى الشريعة الإسلامية، إذ جسد الدين الإسلامي هاته الحماية للطفل في بطن أمه وإلى غاية بلوغه سن الرشد علما أن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الفئات العمرية وللأطفال أيضا حق التمتع بنفس حقوق البالغين، كذلك أولى الإسلام عناية بالإنسان وبكرامته وحريته لقوله عز وجّل: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم مّن الطّيّباتِ وفضّلناهم على كثيرٍ مِّمَّنْ خَلقنا تفْضيلًا" (سورة الإسراء، الآية70).

وكما جاء أيضا عن هيئة الأمم المتحدة التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولقد نصت في المادة الأولى منه على أنه: "يولد الناس أحرار متساوون في الحقوق والواجبات"، والدستور الجزائري كغيره أقر في الفصل الرابع من دستور 1996 تحت عنوان الحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 منه ونصت المادة 34 من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...."

أما القانون الجزائري فقد اهتم بنظام الطفل كونه جزء لا يتجزأ من الأسرة، باعتبار أنّ الطفل ثمرة عقد زواج ويعيشون تحت سقف أسرة وحمايتها وأنّ الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة في استقرارها وتماسكها وهذا على وجه العموم.

ومن هنا نأتي إلى بسط الإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا، والمتمثلة بالأساس في: ما مدى شرعية وملائمة زواج المخطوفة القاصرة، وآثاره الشرعية والقانونية في تكوين الأسرة والمجتمع؟

ومنها تتفرع بعض الإشكاليات الجزئية كالمقصود بزواج المخطوفة بمفهوم التشريع الجزائري؟ وما موقفه من مدى الأخذ به لتكوين الأسرة؟ ثم ما هي العراقيل التي تواجه هذا الزواج؟ وبعد ذلك ففيم تتمثل النتائج المترتبة عن زواج الخطف؟ ونحو أي منحى من العقوبات تسلط على مرتكب هذه الجريمة؟

وقد كانت الحاجة إلى الإجابة عن هذه التساؤلات هي الهدف الذي قادنا إلى تناول الزواج المبرم في جريمة الخطف موضوعا لدراستنا، محاولة منا لتوضيح العلاقة بين الزواج وارتباطه بحرية الأفراد من جهة، وإبراز ما كرّسه المشرع الجزائري للمحافظة على الزواج كنظام لتكوين الأسرة من جهة أخرى، بما يضمن التزام الأفراد بالمحافظة على أساسياته وعدم الانحراف عمّا يقرره القانون والشّرْع لصيانة الزواج كنظام أساسي في داخل المجتمعات.

وأما ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو للأسباب التالية:

- اتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية.

- قلة الدراسات المتطرقة لهذا الموضوع بشكل مركز ودقيق.

- خطورة الجرائم المقترنة أو المصاحبة بجرائم الاختطاف وتأثيرها على الفتاة وأسرتها والمجتمع ومن بينها جريمة الاحتجاز وجريمة التحرش الجنسي على القاصرة والاغتصاب.

هذا وعلى قلة الدراسات المتطرقة لهذا الموضوع، وعد أخذه بذلك موضوعه الحقيقي الذي يستحقه من حقل البحث في المادة القانونية، فلم نجد من الدراسات السابقة حوله إلا ما يخدم أحد أجزائه على الأقل، فإما أن يتناول بالدراسة خطف القصر بصفة عامة، وإما اختطاف الأشخاص بصفة أعم، وعليه كانت دراستنا لزواج المخطوفة متميزة عن غيرها مضمونا وشكلا.

هذا ولعلمنا أن طريق العلم لا يخلو من العراقيل والصعوبات، وهو ما واجهناه لدراسة هذا الموضوع وهي:

- تكرار نفس المراجع وعدم إيجاد كتب في سياق الحديث على الزواج المبرم مع المخطوفة.
- صعوبة تعريف جريمة الخطف ذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا محدّدا.
- أن الزواج عن طريق هذه الجريمة يتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشكلات والعقبات، سواءً من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.
- ارتباط جريمة الخطف بعدة جرائم أخرى تصاحبها مِمَا يستلزم البحث في هذه الجرائم كذلك ودراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجرائم الاختطاف الواقع على الأنثى.

وعليه فقد كان سبيلنا للتغلب على هذه الصعوبات هو محاولة جمع مراجع فيها جزئيات عن الموضوع والأخذ ببعض التشريعات المقارنة لحماية الفتاة من هذا الزواج وكذا التوصل إلى تعريف واضح لجريمة الخطف على غرار التشريع الجزائري الذي تناول هذه الجريمة بصفة عامة.

وعليه وللإجابة عما اعترضنا من إشكالات، ونحو غايتنا إلى التوصل إلى أسمى أهداف هذه الدراسة، ارتأينا اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي بالدرجة الأولى للوقوف على فحوى ما تحويه من عناصر وأحكام، واستعراض موقف المشرع الجزائري وبعض القوانين المقارنة منها.

وعليه فقد توجهنا في انجاز هذا الموضوع إلى الأخذ بتقسيم خطة البحث إلى فصلين:

فارتأينا في **الفصل الأول** البدء بالمسائل العمومية فيما يتعلق بماهية جريمة خطف القاصر وزواجها، مبرزين مفهوم زواج المخطوفة القاصرة من جهة في المبحث الأول، ومدى شرعية زواج المخطوفة القاصرة في المبحث الثاني من جهة أخرى.

أما في **الفصل الثاني** تعرضنا للإشكالات التي يثيرها زواج المخطوفة، حيث قسمناه لمبحثين، خصصنا المبحث الأول منه لزواج المخطوفة بالعنف ودون عنف وارتباطه بجرائم أخرى، أما المبحث الثاني فحصرناه في دراسة الآثار المترتبة عن زواج جريمة الخطف.

وأنهينا الكلام في **الخاتمة** وهي الجزء الأخير من البحث بعرض لأهم النتائج المتوصل إليها لنلي لها ما بدا لنا من اقتراحات وتوصيات التي نرى أنها على قدر من الأهمية رغم تواضعها وقلتها، لتغطية نقائص التشريع الحالي وبيان مدى خطورة زواج الفتاة عن طريق هذه الجريمة.

سكيكدة في: 2018/05/18

الفصل الأول

ماهية جريمة خطف قاصر وزواجها

الفصل الأول:

مــاهية جريمة خطف قاصر وزواجها

في مجتمعنا المعاصر انتشرت عدة جرائم، من بين هذه الجرائم الخطيرة جرائم الاختطاف التي تتم بالاعتداء على الحق والحرية الشخصية للشخص، إلا أنها تطورت بشكل كبير في الآونة الأخيرة فقد أصبحت ظاهرة خطيرة، وذلك لتفشيها وتزايدها الملحوظ.

فجريمة الاختطاف من أخطر الجرائم وأكبر الكبائر التي تهدد أغلى ما يملك القاصر في الوجود وهي حريته وحقه في الحياة، فهي إذا تفشت في المجتمع تنشر التحلل بين الأسرْ، وتنتج أخطر الأمراض بين مرتكبيها.

كما نجد فيها هدم لروح الحياة، فهذه الجريمة تعد من أشد وأبشع الآفات الإجتماعية خطورة لما قد يرتبط بالجانب الاجتماعي والأخلاقي، فنجد فيها تهديم للعفة والفضيلة.

وتعد هذه الجريمة من الناحية التاريخية موجودة منذ القدم، وكانت أحد الطرق المستعملة للزواج من قبل الخاطف المعجب بالفتاة، لكن في الآونة الأخيرة تفشت بصورة أخرى، وبوسائل متطورة مستعملة في ذلك خاصة في المجتمع الجزائري و حتى المجتمعات الأخرى.

فتفشي هذه الظاهرة الإجرامية أصبح يدعو إلى الخوف و الحذر الشديد في نفس الوقت، حيث أن الفرد أصبح لا يشعر بالأمان والاطمئنان على أطفاله.

فنظرا لخطورة هذه الظاهرة، التي تهدر استقرار وأمن المجتمع، وتمس بقيمه الإسلامية وقواعده الأخلاقية، مما أدى بنا لدراسة هذه الجريمة، حيث اقتصرنا في هذا الفصل على ذكر مفهوم زواج المخطوفة القاصر(المبحث الأول)، ومدى شرعية زواج المخطوفة القاصر في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم زواج المخطوفة القاصر:

إن الزواج من الحقوق المترتبة للفرد بإعتباره كائنا إنسانيا من قبل الأديان السماوية، والقوانين ومصادر تشريعها لتحقيق مبدأ الحق في إنشاء أسرة، المحافظة على بناء هرمها وإستقرارها.

حيث نظم الفقه الإسلامي أحكام الأسرة من زواج وغيرها، وقد إصطلح على تسمية أحكام الأسرة في هذه الآونة بالأحوال الشخصية.

لذا فإن للزواج قواعد مطلوبة شرعا وقانونا لقيامه، لكن يصطدم في بعض الحالات بأفعال تكون مجرمة كالإختطاف، التي هي جريمة تشكل الإعتداء على الحرية، وقد أورد المشرع الجزائري النص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه، حيث سنتطرق إلى ماهية الزواج العادي في (المطلب الأول)، وإلى مفهوم جريمة الإختطاف وعناصرها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الزواج:

لقد شرع الله جل وعلا الزواج لحكمة بالغة، تتمثل في بقاء النوع الإنساني على أكمل وجه، به تقوم سعادة البشر وصلاح المجتمعات الإنسانية، يكون بتحقيق وتكوين الأسرة على أساس متين وهذا الأساس الذي يكون سببًا في بناء الأسرة هو الزواج، فيرى فيه المشرع الجزائري بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، الذي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنسابْ.

لذا فإن بالنظر إلى أهمية الزواج في تأسيس الأسرْ كمؤسسات ذات تأثير جيد على المجتمعات يجب تحديد مفهومه بدقة في (الفرع الأول)، وأركانه الأساسية لقيامه في (الفرع الثاني)، وما يخلص إليه الزواج من أهداف في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الزواج:

أولا: تعريف الزواج لغة:

يقصد به الإختلاط والإقتران، كقول العرب "زوج فلان إبله" أي قرن بعضهما ببعض، ومنه قوله عز وجل: "وإذا النفوس زوجت"[1]، أي قرنت بأبدانها وأعمالها، وقوله سبحانه: "كذلك وزوجناهم بحور عين"[2]، ومن هنا بدأ تداول لفظ النكاح و الزواج في إقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام، لتكوين الأسرْ.

ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحا:

الزواج من الناحية الشرعية و القانونية هو: عقد يبرم بين رجل و امرأة شريطة أن تكون تحل له شرعا، بحيث يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقًا وواجبات على الآخر[3].

---

[1] أنظر: سورة التكوير، الآية 07.
[2] أنظر: سورة الدخان، الآية 54.
[3] أنظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2012، ص56.

أما تعريف الزواج من قبل الفقهاء فقد عُرفَ بتعريفات متفرقة كثيرة، متفقة في المعنى ولكنها مختلفة في الألفاظ حيث جاء:

1. الحنفية في تعريف الزواج:

هو عقد يفيد ملك المتعة، أي حل اقتران الرجل بالمرأة، وهو حقيقة في الوطء، وبنوا عليه أن من زنا بإمرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه[1].

2. المالكية في تعريف الزواج:

رأيهم في الزواج، أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدِهِ، حرمتها إن حرمها الكتابْ على المشهود أو الاجتماع على الآخر[2].

3. الشافعية في تعريف الزواج:

يرى الشافعية في الزواج، أنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[3].

4. الحنابلة في تعريف الزواج:

رأي الحنابلة أن النكاح في الشرعْ هو عقد تزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل إلى معناه[4].

أما بالنظر للعرب عند توحيدهم لأحكام الأحوال الشخصية فقد عرفوا الزواج بأنه: "ميثاق شرعي بين رجل وامرأة، غايته تكوين أسرة تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة"[5].

حيث جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء"[6].

ثالثا: تمييز عقد الزواج الرسمي عن العرفي:

---

[1] أنظر: علي جرادات (أحمد) ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد "الزواج والطلاق"، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012، ص35.

[2] أنظر: علي جرادات (أحمد)، مرجع سابق، ص35.

[3] أنظر: علي جرادات (أحمد)، المرجع نفسه، ص36.

[4] أنظر: علي جرادات (أحمد)، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] أنظر: يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة "الزواج والطلاق"، دار هومة، بوزريعة-الجزائر، 2007، ص04.

[6] أنظر: يوسف دلاندة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الزواج العرفي، نوع من أنواع الزواج الذي يتم بطريقة معينة كانت وما تزال مستعملة في البوادي والأرياف، حيث بقي الناس يعتمدون على هذه الطريقة، وانتهاج هذا السلوك في إبرام عقود زواجهم.

لذلك فالزواج العرفي يستوجب أن تكون له جميع أركان ذلك العقد من إيجاب وقبول بين الطرفين، وتعيين المهر كشرط، مع عدم وجود موانع شرعية كالرضاع والقرابة الدموية بين الطرفين وإلا كان الزواج باطلا شرعاً، كما يلزم الزواج العرفي أيضاً وجود شهود، وإمام يقرأ الفاتحة، مما يعطي للزواج طابع الإشهار حتى يسمع الجميع، وعلى هذه الأسس فإن الزواج العرفي يكون تام الأركان والشروط الجوهرية[1].

الفرع الثاني: أركان وشروط الزواج:

إن بالنظر إلى قانون الأسرة الجزائري قبل (التعديل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27) نجده نص في المادة التاسعمة صراحة على أركان الزواج بقوله: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق".

لكن بموجب التعديل الجديد نجد نص المادة التاسعة المعدلة تنص على أن: "الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين"، وفي المادة التاسعة مكرر نص على أنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط المتمثلة في: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، وإنعدام الموانع الشرعية.

بمعنى أن التعديلات التي مست قانون الأسرة الجزائري قد فصلت بين أركان الزواج وشروط الزواج، فنجد أن التعديل الجديد أقر على أهلية الزواج كشرط من شروط الزواج، وأضافت شرط جديد يتمثل في إنعدام الموانع الشرعية للزواج وعدل مسألة الولاية في الزواج.

فالركن هو جانب الشيء القوى الذي يتوقف عليه وجوده فهو ما يقوم به الشيء ويتحقق به وجوده بحيث إذا إنتفى لم يكن له وجود، فركن الزواج الأساسي يتمثل في:

أولا: رضا الزوجين:

يعد الرضا الركن الأساسي في جميع العقود سواءً منها المالية أو الزواج، فهو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، وهو عقد الزواج، أي توافق إرادة الخطيبين على إبرام عقد الزواج وتنفيذه وفقًا للقانون و الشرع[2]، حيث نصت المادة العاشرة من ق،أ،ج على أنه: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعًا....."، إذًا بدون تحقيق الإيجاب والقبول فإن الزواج لا ينعقد حتى وإن كانت المرأة قاصرة [3].

---

[1] أنظر: عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص257.
[2] أنظر: عيسى حداد، مرجع سابق، ص28.
[3] أنظر: يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص20.

ثانيا: الأهلية في عقد الزواج:

يشترط فيمن يعقد عقد الزواج سواء أكان يعقده لنفسه أو لغيره أن يكون أهلا لمباشرة العقد ويقصد بالأهلية:

1. تعريف الأهلية:

1.1. الأهلية لغة: الصلاحية مطلقا يقال فلان أهل لهذا العمل، إذا كان صالحا للقيام به، أو لطلبه، أو لإستحقاقه له[1].

2.1. الأهلية إصطلاحًا: هو الشخص الصالح لثبوت الحقوق والإلتزام بها قبل الغير، فإذا كان الشخص صالحًا لإثبات الحقوق له أو عليه كان أهلاً للإلتزام بمعنى صلاحيته للمعاملات بين الناس.

3.1. الأهلية في الفقه: لقد عُرفت الأهلية في الفقه الإسلامي بأنها: "صلاحية الشخص لقيامه بالعديد من الأعمال على الوجه الذي يعتد به شرعًا"، وبذلك تبين أن للأهلية شعبتين، الأولى أهلية الوجوب وهي تثبت له بمقتضى إنسانيته لأن الأصل في ثبوتها كونه إنسان، و الثانية أهلية الأداء، حيث عرف الفقهاء أهلية الوجوب بأنها: "صلاحية الفرد لوجوب له حقوق ولما عليه منها لغيره"، وعُرفت في القانون بأنها: "صلاحية الشخص لإكتساب حقوقه، وتحمل إلتزامه"[2].

2. موقف فقهاء الشريعة في الأهلية:

بالنظر إلى القرآن والسنة في تحديد سنًا للذكر أو للأنثى لأهلية الزواج بصفة معلومة وواضحة فلا نجد لدينا نص شرعي صريح، لذلك فإن الفقهاء المسلمين لم تغب عنهم مسألة زواج الصغار وبلوغهم وقالوا بأنها تلك الفترة التي بعد مرحلتي الطفولة و التمييز، وحسب رأيهم تظهر طبيعيًا بعلامات توجد في الفتى كالالتحام والنضج، وفي الفتاة كالحيض، ولقد قدر جمهور الفقهاء سن البلوغ بالخامسة عشرة للذكور والإناث، في حين أقر المالكية إلى أنه في الثامنة عشرة عامًا لكلا الجنسين، وإختلف الحنفية في ذلك بأنه يتحقق في الثامنة عشرة للذكور و السابعة عشرة للأنثى[3].

وعليه، فإن الصغير غير المميز لا ينعقد الزواج بعبارته، وأما الصبي المميز فينعقد، ولكنه يكون موقوفًا على إجازة وليه الشرعي، وهذا مصداقًا لقوله جل وعلا: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستمْ منهم رشدًا فادْفعوا إليهم أموالهم.....وكفى بالله حسيبًا"[4].

3. موقف قانون الأسرة في الأهلية:

---

[1] أنظر: عيسى حداد، مرجع سابق، ص79.
[2] أنظر: عيسى حداد، المرجع نفسه، نفس الصفحة وما بعدها.
[3] أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص115 ومابعدها.
[4] أنظر: سورة النساء، الآية 06.

الأهلية من أهم الشروط التي ينبغي توفرها في عقد الزواج وهو ما جاء به القانون الجزائري في المادة 09 مكرر، وسنحاول التحدث عنها في قانون الأسرة الجزائري حيث جاء المشرع في نص المادة 07 منه بتحديد عناصر الأهلية في الزواج وهما عنصرين إثنين بلوغ كل واحد منهما السّن القانونية المحدد للزواج، أو الحصول على الإعفاء من هذا السنْ، وترخيص قبل ذلك من القاضي المختص، ومعنى ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعامة الزواج من غير نضج فكري[1].

كما نجد أن قانون الأسرة عندما سمح بالزواج قبل السنْ المحدد قانونًا في المادة 07 (المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27) بتمام 19 سنة للجنسين قد يكون مراعات للعادات والتقاليد التي تسود البلاد من تزويج الإناث والذكور في سنْ مبكر خوفا من الإنحرافات الجنسية التي لا تحمد عقباها.

4. الإعفاء من الأهلية لضحايا الجرائم:

قد تكون العديد من الأفعال والتصرفات المجرمة التي يقع فيها الإعتداء على الفتاة القاصرة، ثم يراد تزويجها بالمجرم، بقصد سترْ فضيحة الفعل الإجرامي، وإما من أجل التملص أو تخفيف العقابْ على مرتكب الجريمة، وذلك بالنظر الى الوقائع المنصوص عليها في المادة 326 الفقرة الثانية (المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20) من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج".

كما نجد أن الخطأ الذي شاع في تطبيق المادة 326 من ق،ع الجزائري هو من طرف قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم المتعلق بجرائم اختطاف القصر و جرائم الاغتصاب المرتكبة في عملية الاختطاف، حيث أنهم يوحون إلى المجرم بالزواج ممن اختطفها وحتى قد يكون إغتصبها ليتمكنوا بعد ذلك من إعفائه من المتابعة أو من الجزاء المقرر، لأن ذلك يُكونُ جريمتين في وقت واحد الاختطاف والاغتصاب ونكون بذلك أمام تطبيق المادة 33 من قانون العقوبات المتعلقة بتعدد الجرائم[2].

ثالثا: الصداق في الزواج:

إن مختلف التشريعات العربية وفقهاء الشريعة الإسلامية إعتبروا أن الصداق ليس ركنا ولا شرط في عقد الزواج، وإنما هو أثر من الآثار بعد تمامه، بإستثناء المذهب المالكي الذي اعتبره شرط صحة[3].

---

[1] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص96.
[2] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص100 ومابعدها.
[3] أنظر: بلجبلية آمنة، سعدون نسمة، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015-2016، ص54.

وفي حين ذهب المشرع الجزائري إلى اعتباره في المادة التاسعة مكرر من قانون الأسرة شرطًا من شروط عقد الزواج، وقد تناولت موضوع الصداق المواد 09مكرر و14 و15 و16 و17 من ق،أ الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

وعليه فالصداق عرف بأنه اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، أو هو العوض المستحق في عقد النكاح، وله في الشّرع ستة أسماء جاء كتاب الله تعالى منها بثلاثة أسماء وهي: الصداق، والأجر، والفريضة، وجاءت السنة منها بإسمين: المهر والعلائق، وجاء الأثر عن عمر رضي الله عنه باسم واحد وهو العقور[1].

ولتأكيد وجوب الصداق على الزوج قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوهُ هنيئًا مريئًا"[2].

رابعا: الولاية في الزواج:

1. تعريف الولاية لغة: الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر يقال فلان وليُ الشيء وعليه إذا ملك أمره، سيبويه: "الولاية بفتح الواو المصدر، وبكسر الواو الاسم"[3]، مثل: الإمارة والنقابة والولي من ولي أمر غيره ومعناه اللغوي:

1.1. النصرة: قال تعالى: "ألم تعلم أن الله له ملك السماواتِ والأرض ومالكم من دُونِ الله من وليٍّ ولانصير"[4].

2.1. السلطة: لأن كون الشخص ذا ولاية على شيءٍ أن تكون له سلطة عليه.

3.1. تولي الأمر والتصرف فيه: لأن من ولاه الشرع أو القانون على قاصرة معناه أنه ولاه أمر التصرف في شؤونه، والولاية في اللغة من الولي وهو القرب يقال وليه وليًا أي دنا منه أوليته إياه أدنيته منه وولي الأمر إذا قام به وتولى الأمر أي تقلده وتولى فلانا اتخذه وليًا[5].

2. تعريف الولاية اصطلاحًا:

هي تنفيذ القول على الغير و الإشراف على شؤونه، أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذا غير موقف على إجازة أحد، أو هي السلطة أو الصلاحية القانونية المخولة للولي بشأن قبول أو رفض زواج المولى عليها، وتولي إبرام العقد عنها[6].

---

(1) أنظر: علي جرادات (أحمد)، مرجع سابق، ص103.
(2) أنظر: سورة النساء، الآية 04.
(3) أنظر: بن سبع شفيقة، غصن البان نور (شلي)، الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015-2016، ص07.
(4) أنظر: سورة البقرة، الآية 107.
(5) أنظر: بن سبع شفيقة، غصن البان نور (شلي)، مرجع سابق، ص08.
(6) أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص238.

كما يقسم الفقهاء الولاية في الزواج إلى قسمين أساسيين ولاية إجبار وولاية إختيار، فولاية الإجبار (la contrainte matrimoniale) هي ولاية الأب أو الجد أو المقربين على الفتاة البكر والصغيرة، وفيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولى عليها ولا يشاركه أحد، لعدم توفر في القاصرة شرط العقل والبلوغ في أهلية الزواج[1].

فالولاية واجبة في عقد الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وأيما إمرأة تزوجت دون إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها"[2].

كما يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية لأن فاقد الأهلية لا عبارة له، وعلى ذلك يجب أن يكون الولي عاقلاً بالغًا حرًا، وإتحاد الدين بين الولي و القاصرة ملزم لذلك، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غيره، لأن الولاية في الزواج تتبع التوريث بالتعصيب ولا ميراث بين المسلم وغيره[3].

وقد نجد أن العديد من العلماء والفقهاء اختلفوا في مسألة الولاية في الزواج هل هي شرط من شروط الزواج أم ليست بشرط، فهناك من يشترطها بالاحتجاج إلى بعض الآيات والسنن في تدعيم رأيه، وكذلك نجد من الآيات و السنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضًا[4].

أما زواج القاصرة التي لم تبلغ سن الرشد بعد، فقد خصها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة بتولي زواجها الأب، فأحد الأقارب الأولين، وللقاضي الولاية في الأخير للقاصرة التي لا ولاية لها، هذا ولا يجوز أبدا للولي أبًا كان أو غيره بإجبار من في ولايته على الزواج، كما لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها[5].

خامسًا: الشاهدان في الزواج:

1. تعريف الشهادة لغة: إن مصطلح الشهادة جاء في قوله تعالى: "شهد الله أنّه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[6].

وجاء أيضا في قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شُهداءُ إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لَمنَ الصادقين"[7].

2. اصطلاحًا: لقد خص الإمام ابن عرفة –رحمه الله- تعريفًا للشهادة بأنها: قول يوجب على الحاكم سماعه للحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حَلفَ طالبهُ[1].

---

(1) أنظر: بلحاج العربي، المرجع نفسه، نفس الصفحة وما بعدها.
(2) أنظر: يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص23.
(3) أنظر: أبو زهرة (محمد)، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص174.
(4) أنظر: بن ملحة (الغوثي)، قانون الأسرة في ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2008، ص63.
(5) أنظر: بن ملحة (الغوثي)، المرجع نفسه، ص65.
(6) أنظر: سورة آل عمران، الآية 18.
(7) أنظر: سورة النور، الآية 06.

3. مشروعية الشهادة في الإسلام: لقد خُصِصت الشهادة في عقد الزواج كشرط، لما قد اشتملت عليه من آثار، ذلك لأهميتها ولأنها أداة إثبات ودليل أمام القاضي.

كما أن الشهادة في عقد الزواج قد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليها بقوله: "لا نكاح إلا بشهود"، وقوله أيضًا عليه السلام: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل فنكاحها باطل"[2].

لذا فإن الشهادة تكون ملزمة ليكون الزواج صحيحًا، حيث قال المالكية أنه لا يلزم تحقيق الشهادة ساعة إجراء العقد، ويكفي إعلانه، وإنما اللازم هو تحققها عند الدخول، وفي وقت العقد أو عند الدخول إذا تحققت الشهادة كان العقد صحيحًا، وإن لم تتحقق في وقت العقد أو عند الدخول كان العقد فاسدًا[3].

سادسًا: انعدام الموانع الشرعية:

إن التعديلات التي مست ق،أ الجزائري خاصةً المادة التاسعة منها التي جاءت فيها إضافة شرط انعدام الموانع الشرعية لإبرام عقد الزواج تعد من أهم الشروط، وقد بينت النصوص التشريعية من الكتاب والسنة النساء المحرمات.

لذا فالموانع الشرعية التي يُقصد بها هي التي جاء بها ق،أ جزائري في الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الأول منه، حيث جاء فيه بأنه: "يجب أن يكون كلٌ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"[4].

وبالنظر إلى نص المادة 24 من نفس القانون نجد أن المرأة لا تَحِلُ في أي وقت من الأوقات لمن حرمت عليه، لأن سبب التحريم من الأسباب الغير القابلة للزوال، وذلك كالقرابة المحرمية والمصاهرة والرضاع.

أما ما جاءت به المادة 30 من ق،أ وحددت الموانع المؤقتة وحرمتها، ذلك على معنى أن المرأة مادامت على الحالة التي وجد فيها سبب التحريم المؤقت فهي لا تحل إلا إذا تغيرت تلك الحالة وزال سبب التحريم عن المرأة[5].

---

(1) أنظر: بوحلايس لمياء، سيواني صفية، أحكام إنعقاد الزواج في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016-2017، ص37.

(2) أنظر: بوحلايس لمياء، سيواني صفية، مرجع سابق، ص37.

3 () أنظر: أبو العينين بدْران (بدران)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية "الزواج والطلاق"، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، د.س، ص63.

(4) أنظر: المادة 23، قانون الأسرة، الصادر بالقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

(5) أنظر: أبو العينين بدْران (بدران)، مرجع سابق، ص80.

ولقد جاءت هذه الموانع الشرعية مصداقًا لقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بِهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بِهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رّحيمًا"[1].

الفرع الثالث: أهداف وأهمية الزواج:

الزواج من نعم الله على عباده للرابطة التي تقام بين الجنسين، ولما فيها الكثير من الاستقرار والراحة والاطمئنان واستقرار الحياة البشرية، فلا قيام لمجتمع بدون تنظيم للعلاقة بين الرجل والمرأة، ولهذا نجد أن مجتمعنا الإسلامي يحدد ضوابط وقواعد لتقوم عليه العلاقة الزوجية، حيث قال عز وجل في كتابه العزيز: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[2].

فالزواج من العقود المهمة في حياة الإنسان والغير العادية، جعله الله عز وجل ميثاقًا غليظا لما فيه، لقوله تعالى: "وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقًا غليظًا"[3].

فبالنظر إلى الأهمية المُعطات للزواج في الجزائر نجد أن قانون الأسرة في المادة الرابعة منه (المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27) نصت على العديد من الأهداف المتمثلة في: "المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنسابْ".

لذا لحماية المجتمع من الفساد وإحصان الرجال والنساء من الفساد للأخلاق فلابد من الزواج الشرعي المبني على قواعد وأسس لتحقق الآثار النافعة والابتعاد عن السلوك الجنسي المنحرف، ذلك لتكوين أسرة أساسها المحبة مصداقًا لقوله تعالى: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها..... لنكونن من الشاكرين"[4].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الخطف وعناصرها:

تعد جريمة إختطاف القصر من الجرائم الشنعاء، التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع، حيث تمس جوهر حقوقه وحريته الأساسية والتي هي أكسجين حيلته، وتحْرمهُ من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريًا والتي جاء بها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالوقوف على تحديد جريمة إختطاف القاصر الأنثى، لا يتأتى إلا من خلال تحديد مفهوم جريمة الخطف في القانون الجزائري والمقارن(الفرع الأول)، وإلى الخطف في الشريعة الإسلامية(الفرع الثاني)، والخصائص المميزة لجريمة إختطاف قاصرة في(الفرع الثالث)، وعناصرها في(الفرع الرابع).

---

[1] أنظر: سورة النساء، الآية 23.
[2] أنظر: سورة الروم، الآية 21.
[3] أنظر: سورة النساء، الآية 20.
[4] أنظر: سورة الأعراف، الآية 189.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخطف في القانون الجزائري والمقارن:

تعد جرائم الاختطاف من جرائم الخطر نظرًا لما تخلفه من أضرار، سواءً بالنسبة للقاصر المختطفة ولأسرتها، أو لمجتمعها، فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام العام، والآداب العامة.

أولا: تعريف جريمة الاختطاف:

1. تعريف الخطف لغة: كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر(خطف)، خطف خطفًا وخطافًا: مرّ سريعًا، وهو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به، وإختطف الشيطان السمع أي إسترقه[1].

وقد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة، حيث جاء في قوله تعالى: "أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون"[2]، وقال تعالى: "إلا من خطف الخطفةَ فأَتْبَعهُ شهابٌ ثاقبٌ"[3].

وما يلاحظ من التحديد اللغوي لكلمة الخطف أنه يقوم على فعل السلبْ والأخذ بسرعة والإبعاد.

2. تعريف الخطف اصطلاحًا:

إن الصورة الغالبة لهذه الجريمة قد تمثلت في اختطاف الصغار والإناث بدوافع جنائية، لذلك فالتطور الكبير الذي حدث في أساليب ودوافع إرتكاب هذه الجريمة جعلها متطورة، فكان يرتكب هذا النوع من الجرائم في صورة فردية نادرة يرتكبها أشخاص غايتهم الحصول على فدية أو إشباع رغباتهم الجنسية كالاختطاف لغرض هتك العرض، أو الاغتصاب، أو حتى جعلها كطريقة للحصول على أغراض أخرى كالزواج[4].

---

(1) أنظر: حسين العمري (عبد الله)، جريمة اختطاف الأشخاص، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2009، ص12.
(2) أنظر: سورة العنكبوت، الآية 67.
(3) أنظر: سورة الصافات، الآية 10.
(4) أنظر: حسين العمري (عبد الله)، مرجع سابق، ص09.

ونظرًا لعدم معرفة الفقهاء السابقين لهذه الجريمة بهذا الاسم، يتعذر علينا تعريف الخطف، إلا أن الفقهاء المعاصرين إعتبروها ضربًا من ضروب الحرابة التي تقع في الطريق، بقصد الإعتداء على الأشخاص، وهذا يصدق على بعض صور جرائم اختطاف الأطفال القصر[1].

وعليه فإن إيجاد مفهوم واضح وشامل ومحدد لهذه الجريمة صعب حصره لقلة البحوث في هذا المجال، لكننا نجد بعض التشريعات تطرقت في أحكامها القانونية لهذه الجريمة ويمكن استنتاج تعريفات لها حسب منظور كل قانون.

ثانيًا: تعريف الخطف في بعض التشريعات:

عند دراسة موضوع جريمة الخطف في القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لم تضع تعريفًا دقيقًا له، حيث تخوض في ذكر العقوبات المقررة لجريمة الخطف فقط.

1. تعريف الخطف في التشريع الجزائري:

في القانون والقضاء الجزائري نجد أن جريمة الخطف ونظرًا لجديتها فإنها لم تحضا باهتمام إلا بصدور قانون العقوبات من المشرع الجزائري منذ 1966، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 291 وما بعدها من ق،ع،ج (المعدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04) والملاحظ في جملة هذه المواد نجد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي، لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف بل إكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها ظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها، كما نص أيضًا في المادة 326، 327، 328، من القانون نفسه على اختطاف القصر، والتي تعكس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

كما نجد أن المشرع الجزائري قام ساعيًا وراء سن النصوص القانونية حمايةً للحريات الشخصية التي إحتواها الدستور الجزائري الذي نص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة[2]، كما نص أيضًا على أنه: "لا يُتابع أحد، ولا يوقف ولا يُحجز، إلا في الحالات المحددة قانونًا، وطبقًا للأشكال التي نص عليها"[3].

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بالنص على العقوبات الموقعة على جريمة خطف القصر والظروف التشديد والتخفيف فيها.

فالمشرع الجزائري تطرق في هذه الجريمة إلى ذكر مصطلح الاختطاف تارة والخطف تارة أخرى بالرغم أنهما يشكلان جريمة واحدة، وهذا ما جاء في المادة 292 من ق،ع "....الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية....."، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 293 من القانون نفسه: ".....إذا كان الدافع إلى الخطف.....".

---

(1) أنظر: فاطمة مجاجي، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقيد، تلمسان، 2014-2015، ص11.

(2) أنظر: المادة 32، قانون الدستوري الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-432، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

(3) أنظر: المادة 47، قانون الدستوري الجزائري، المرجع نفسه.

حيث نجد أن تفصيل المشرع الجزائري في جريمة الخطف المسلطة على القاصر سواءً بالتحايل أو بالعنف أو حتى برضا الضحية، معاقب عليه، ونص في المادة 326 ق،ع جزائري في الفقرة الأولى منها بأنه: "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

2. تعريف الخطف في التشريع الفرنسي:

إن جريمة الخطف حسب القضاء الفرنسي تنطبق في حق الفاعل المادي، وأيضًا في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء وهو ما تسميه بالفاعل الخفي، ولقد نصت المادة 341 ق،ع فرنسي على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على توقيف أو خطف أو إحتجاز شخص أو حرمانه من حريته بدون أمر من السلطات القضائية المختصة، أو بدون

الحالات التي يعينها القانون بالنسبة إلى الموقوفين أو المحكوم عليهم أو بدون إلقاء القبض عليه بالجنحة المشهودة"[1].

كما نجد في ذات القانون أن من أعار الخاطف مكانًا لإحتجاز المخْتَطف يستحق ذات العقوبة ذلك إذا بلغ حرمان الحرية أكثر من 10 أيام قبل قيام الملاحقة الجزائية بحقه وتشديد العقوبة في حال تعذيب الشخص المخْتَطف[2].

وعليه يتضح أن المشرع الفرنسي لم يبين الخطف الواقع على الذكر وعلى الأنثى، على عكس المشرع المصري الذي خص الأنثى بأحكام خاصة.

3. تعريف الخطف في التشريع المصري:

من خلال المواد 283، 290، 291 من ق،ع المصري نجد أن المشرع المصري تناول فيها جريمة الخطف، والتي جاء فيها بحماية خاصة للمخطوف الذي يكون من جنس الأنثى، حيث جاء في نص المادة 289 على أنه: "كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنْ عشرة سنوات كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبعة، أما إذا كان المخطوف أنثى قاصر فتكون العقوبة السجن بالتشديد أو السجن من ثلاث سنين إلى عشرة".

كما جاء الشارع المصري في نص المادة 290 من القانون نفسه أنه: "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره

---

[1] أنظر: فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص22.

[2] أنظر: سارة دباش، ريان بن لطرش، جريمة الخطف الواقعة على القصر في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015-2016، ص13.

يعاقب بالسجن المشدد"، فالمشرع المصري نجده هنا خص بالتحديد جنس الشخص المخطوف وهي الأنثى مع توفر الإكراه والتحايل سواءً من قبل الفاعل الأصلي أو من غيره على فعل ذلك الجرم فيعاقب بنفس العقوبة، كما اعتبر المشرع المصري الوسيط في الجرم كفاعل أصلي وتحدد لهم نفس العقوبة[1].

ولقد وجهت انتقادات للمشرع المصري، حول نص المادة 291 ق،ع لِما جاءت به من انتهاء المتابعة القضائية للخاطف إذا ما تزوج بالمخطوفة زواجًا شرعيًا، لأنها تمثل مانعًا للعقاب، بحيث يستطيع الجاني الإفلات من العقابْ إذا أبدى استعدادهُ للزواج من القاصرة، مع أنه يستطيع تطليقها بعد يوم واحد من الحكم، وبناءًا على ذلك استجاب الشارع المصري لرغبة العديد من فقهاء القانون في مصر، وقام بإلغاء المادة المذكورة بموجب القانون رقم 14 لسنة 1999 التي تُبرؤُ الخاطف، واعتبر هذا الفعل مجرم ولا تسقط به العقوبة المقررة لجريمة الخطف[2].

4. تعريف الخطف في التشريع الليبي:

لم يضع القانون الليبي تعريف خاص لجريمة خطف قاصر ولا للاعتداء عليها، بل وصف الجرائم الجنسية بشكل عام بأنها جرائم تقع في حوصلة الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق[3]، فنص في المادة 407 من ق،ع الليبي على مواقعة آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع أو الرضا للصغير دون الرابعة عشرة، ويدخل ذلك في هتك العرض.

ويشير أيضًا نص المادة 411 من القانون نفسه، على الخطف بقصد الزواج لإمرأة غير متزوجة أو استبقاؤها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها[4].

أما محكمة التمييز الأردنية فرأت أن الخطف هو انتزاع المخطوفة من البقعة الموجودة بها ونقلها إلى مكان آخر واحتجازه فيه، وإخفائه عن دوِيهْ[5].

ومنه نستنتج أنه قد يكون السبب في عدم وضع تعريف محدد لجريمة الخطف، راجع لقلة هذه الجريمة، ونذرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية، ذلك للبحث المعمق فيها، مما دفع بعض الباحثين إلى الاجتهاد في وضع تعريفات مختلفة لها.

الفرع الثاني: الخطف في الشريعة الإسلامية:

إن الشّرع الإسلامي لم يخصْ أحكامًا بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر، لكن قد نجد بعض الفقهاء توسع في مفهوم جريمة

---

(1) أنظر: عبد الدايم علي العواري (عبد الفتاح بهيج)، جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص1292.

(2) أنظر: عبد الدايم علي العواري (عبد الفتاح بهيج)، المرجع نفسه، ص1293.

(3) أنظر: علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2014، ص75.

(4) أنظر: علي الحوات، المرجع نفسه، ص76.

(5) أنظر: سعيد نمور (محمد)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص296.

الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق أكانت بقصد الاعتداء على الأشخاص أو غيرها بالقتل أو انتهاك العرض أم مجردْ الإخافة[1].

ونظرًا لذلك فإن جريمة الخطف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة)، على أساس أن أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد النهب أو إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم.

من ذلك نستنتج، أن جريمة الاختطاف خطيرة ويحاربها الشرع الحنيف ويلزم الحكام بضرورة معاقبة مرتكبها الذي اعتدى على غيره في حريته أو أمنه أو عرضه أو انتزعه مِمَنْ له سلطته عليه وقطع صلته به.

والشريعة الإسلامية لم تضع في الغالب وصفًا لكل جريمة على حدى، وإنما وضعت الحدود والقصاص، والدِّيَة كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا.

الفرع الثالث: الخصائص المميزة لجريمة اختطاف قاصرة:

إننا اقتصرنا في هذه الدراسة على بعض الخصائص المميزة لجريمة الخطف وهذه الخصائص تتمثل في:

أولا: جريمة الخطف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررًا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررًا عُدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرًا فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر[2].

ونجد أن أغلب الجرائم الواردة أحكامها في ق،ع هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصر من عناصر الركن المادي، أما جرائم التعريض للخطر فهي التي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة ومحدّدة، وإنما يكتفي بحدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضررًا لو إستمر أو لو قدّر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقعًا ومطلوبًا منه أن يُحدِثه[3].

كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة هي إضرار فعلي بالمجني عليه، يتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه،

---

[1] أنظر: أحمد المعمري (عبد الوهاب)، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2006، ص25.

[2] أنظر: يوسف حربة (علي)، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص16.

[3] أنظر: أحمد المعمري (عبد الوهاب)، مرجع سابق، ص50.

والضرر الواقع على القاصر المخطوفة بسبب الاعتداء الواقع عليها بالخطف يلحق بها في حريتها، وسلامة جسدها، وقطع صلتها بمن له الحق في رعايتها.

والمتمعن في هذه الجريمة جيدًا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها.

ثانيا: جريمة الخطف من الجرائم المركبة:

تتكون الجريمة المركب من عدد من الأفعال المجرمة، وكل فعل يُكَوِنُ جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، وبالنظر إلى جريمة الخطف نجد أنها تعني الأخذ بسرعة و الإبعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر، فالفعلين مستقلين فلا

تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معًا وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف[1]، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد لقيامها فهي جريمة بسيطة، حتى وإن تعدد أو تكرر هذا الفعل فإنه يبقى في كل مرة جريمة بسيطة.

ثالثا: جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة:

إن جريمة الخطف الواقعة على القصر من الجرائم الجسيمة وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة، ففي المادة 293 مكرر1 من ق،ع جزائري يتضح أن عقوبات جريمة الخطف متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة، نظرا لجسامة الجريمة فإن الدعوى العمومية تنقضي بعد 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، والعقوبة بمضي 20 سنة إبتداءًا من اليوم الذي يكون فيه الحكم نهائي[2].

الفرع الرابع: عناصر جريمة خطف القصر:

يتبين أن جريمة خطف وتهريب فتاة لم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها و الذهاب بها إلى خارج محيط أهلها بقصد الاعتداء على أنوثتها أو لأيْ غرض آخر إنما هي من الجرائم التي تمس بكرامة المجتمع وثباته على عاداته وتقاليده.

لهذا ولتطبيق نص المادة 326 تطبيقا جيدا وعادلاً يتعين علينا أن نتعرف على العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة الخطف والتي تتمثل في:

أولا: العنصر المادي:

يتكون العنصر المادي المطلوب توفره في جريمة الاختطاف من فعل الخطف الواقع على الفتاة التي لم تُتِم سن الثامنة عشرة سنة، و الذي يتمثل في أخذ القاصرة وتحويلها من

---

(1) أنظر: هارون مسينيسا، إخلف باسم، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص11.

(2) أنظر: هارون مسينيسا، إخلف باسم، المرجع نفسه، ص13.

الأشخاص الذين يتولون حراستها، ويتحقق بجذبها ونقلها عمدًا من المكان الذي توجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاها[1].

أما إذا تم الاختطاف مصحوبًا بتهديد وتحايل فلا تطبق المادة 326 من ق،ع جزائري وإنما تطبق المادة 193 مكرر1 منه، ومثال ذلك إذا وقع اعتداء جنسي على الفتاة ولم يوقف عند حد الخطف[2].

ويتضح لنا من العنصر المادي للجريمة، أنه يضم كافة العناصر التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث أنه فعل مجرم ويتحقق معه العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية.

ثانيا: صغر السنْ وجنس الضحية:

لنكون أمام جريمة خطف معاقب عليها، يجب أن يكون الخطف واقع على شخص من جنس مؤنث، أي أن نكون بصدد أنثى، وأن لا يتجاوز سنها الثامنة عشرة يوم الواقعة، وإذا كانت الضحية قد بلغت أو تجاوزت هذا السن فلا مجال لتطبيق العقوبة المقررة في المادة 326 ق،ع جزائري، وكذلك بالنسبة للمُرشّدة قبل بلوغها تلك السن بواسطة الزواج[3].

فسِن الضحية يشكل شرطًا أساسيا في هذه الجريمة، مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، فإن بالنظر إلى العديد من النصوص القانونية نجدها لم تحدد سنًا معينًا، أما في القانون الجزائري، فقد حدد سن الضحية في المادة 326 من ق،ع –في النص باللغة العربية- القاصر الذي لم يكمل سن 18 سنة.

ثالثا: جنس الخاطف:

إن المشرع الجزائري عند تكلمه عن الخاطف والمخطوفة فهذا من الطبيعي، لأن الأمر يقتصر على الخطف بواسطة الاستهواء أو الإغواء لفتاة، وعلى هذا لا يمكن ارتكابه إلا من

طرف رجُل، وعليه لا يعاقب بمفهوم المادة 326 ق،ع جزائري على الخطف الواقع بدون عنف أو تهديد أو غش من طرف إمرأة، وقد يكون من طرف هذه الأخيرة التي تعرض ممارسة الدعارة على المخطوفة برضاها، حيث لا يمكن معاقبتها إلا بوصف الخطف بواسطة الغش والتهديد[4].

رابعًا: عدم إبرام عقد الزواج:

إن لقيام جريمة اختطاف قاصرة يجب أن يتوفر العنصر المتمثل في عدم زواج المخطوفة من خاطفها، لأن بمجرد ذلك قد تكون النيابة العامة مقيدة بهذا الزواج من ممارسة إجراءات

---

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص187.
(2) أنظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، درا هومة، الجزائر، 2014، ص199.
(3) أنظر: بن شيخ آث ملويا (لحسن)، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص21.
(4) أنظر: بن شيخ آث ملويا (لحسن)، مرجع سابق، ص21.

المتابعة الجزائية ويمنعها من ذلك[1]، وهذا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 326 ق،ع جزائري والتي جاء فيها أنه: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص.....".

خامسا: العنصر المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الارتكاب العمدي لخطف قاصرة يقل سنها عن الثامنة عشرة، فالخاطف يجب عليه إدراك ذلك، ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواؤها، فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد يكفي لقيام الجريمة، وإذا وقع الاعتداء سيثير مسألة تعدد الجرائم التي يؤدي إلى الفصل فيها اللجوء إلى نص المادة 32 وما بعدها من ق،ع جزائري، كما لا يهم الباعث بعد ذلك وإن كان مشروعًا ولو أن الغرض من الخطف هو الزواج، رغم ذلك ومن خلال السلطة التقديرية للقاضي يمكنه أن يستفيد في هذه الحالة من الظروف المخففة[2].

المبحث الثاني: مدى شرعية زواج المخطوفة القاصرة:

لقد خلق الله آدم فكان واحدًا، ثم خلق حواء وشاءت قدرته أن يجعلها من ضلعه ليكونا زوجان فصدق قوله سبحانه وتعالى: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها..... لئن آتيتنا صالحًا لنكونن من الشاكرين"[3]، وهو ما استقامت به الوحدة بين الرجل و إمرأته لبقاء النوع البشري على الأرض مثلها مثل الوحدة بين الذكر و الأنثى في سائر المخلوقات، ذلك لاستمرار الحياة وبقاء النبات والحيوان، فلم يخلق سبحانه وتعالى الغرائز الجنسية للمتعة فقط لأنها الوسيلة لحفظ النوع وسلالاته.

وعليه فإن زواج المخطوفة من خاطفها قد يكون أسوء وأخطر الطرق لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة خالية من الآثار السلبية للزواج، ذلك لما قد يخلفه من احتقان ونظرات سلبية بين الأسرتين وحتى الزوجين والأولاد.

لذلك فبداية دراستنا في هذا المبحث تكون بزواج المخطوفة القاصر في حالات الضرورة(المطلب الأول)، ثم مشروعية زواج المخطوفة القاصرة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: زواج المخطوفة القاصرة في حالة الضرورة:

حسب المادة السابعة من ق،أ جزائري، نجد أن المشرع أباح للقاضي الترخيص بالزواج قبل السن القانوني إذا كانت هناك ضرورة، والتي جاء فيها بأنه: "تكتمل أهلية

---

[1] أنظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص200.

[2] أنظر: عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات "جرائم ضد الأشخاص والأموال"، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، د.س، ص186.

[3] أنظر: سورة الأعراف، الآية 189.

الـزواج.....19 سنة، وللقاضي أن يُرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، حيث نجد أن الفقه بحث في هذه المسألة ووجد نتيجة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" وهي قاعدة فقهية شرعية[1]، لكن أثارت هذه المادة إشكالات كبيرة لاختلاف الناس في النظر إليها، وعلى هذا للقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك.

ولذا نجد التشريع الجنائي الجزائري يقدم حالتين لحالة الضرورة، فهو يقر في حالة الإعتداء على المخطوفة بتطبيق العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 326 ق،ع، أما الحالة

الثانية هي حالة الخطف الواقعة على القاصر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: ".....إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

فالوقوف عند الفقرة الثانية من هذه المادة هو ما نحاول تسليط الضوء عليه بداية بالنظر في الظروف التي تقترن بها جريمة الخطف(الفرع الأول)، والأسباب التي يستند إليها لإبطال زواج الخطف من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة في ذلك(الفرع الثاني)، ثم تقادم جريمة الخطف وعدم جواز الحكم على الخاطف(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الظروف التي تقترن بها جريمة الخطف:

نجد أن المشرع الجزائري سنّ عقوبة لهذه الجنحة وفق المادة 326 من ق،ع، لكن نجد في بعض المواقف من هذه الجريمة عند ارتكابها أنها تقترن ببعض الظروف و التصرفات من طرف الخاطف، حيث يتغير تكييف العقوبة المقررة لها.

أولا: تخفيف العقوبة:

من خلال تطرقنا إلى نص المادة 53 ق،ع جزائري (المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20)، نجده يجيز تخفيض العقوبة باللجوء للأعذار القانونية المنصوص عليها، وقد حدّدت المادة 283 من نفس القانون ذلك.

لذا العقوبة المخففة قد تبقى لسلطة القاضي في تقريرها وليست حقًا للمتهم، فلا يجوز أن يطالب بإفادته بها[2]، كما أن القاضي إذا أفاد المتهم بذلك، يقتصر عليه تخفيف العقوبة فقط لا إلغائها، كما له أن يقدر ظرفا مخففا فيحكم بالبراءة للمتهم.

1. الإعفاء من المتابعة:

---

[1] أنظر: عيسى حداد، مرجع سابق، ص107.

[2] أنظر: فاطمة مجاجي، مرجع سابق، ص26.

الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 326 الفقرة الثانية من ق،ع جزائري، قد يقصد بالإعفاء منها إنتفاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج، وهذا ما جاء به الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات- الجزائر[1]؛ محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصرة بغير عنف، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 326 ق،ع.

وعليه جاء في حيثياته ما يلي: عن الوجه الثاني المثار و المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن قضاة الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شرط المحاكمة طبقا للمادة 326 فقرة الثانية من ق،ع مخالفين بذلك القانون ويستحق في قرارهم النقض والبطلان.

وعن الوجهين معًا:

- حيث أن المشرع في المادة 326 ق،ع مكن القاصرة التي لم يبلغ سنها الثامنة عشرة من عمرها بحماية خاصة، نظرًا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين.
- حيث أنه في نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر، مكن المشرع للذي قام بفعل الخطف قاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.
- وحيث أنه وبالرجوع إلى قضية الحال ثبتَ من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج وتناول الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.
- وحيث أن قرارهم هذا يعد مخالفًا لروح نص القانون مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار.

- وحيث أن هذه النقطة القانونية التي تم الفصل فيها من المحكمة العليا جعلت موضوع المحكمة بدون أساس قانوني على الدرجتين.
- حيث أنه لم يبقى ما يفصل فيه، فالنقض الذي يمتد لحكم أول درجة يكون بدون إحالة وفقا للمادة 524 فقرة الثانية من ق،إ،ج.

وعليه تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.

2. الشروع في جنحة الخطف:

1.2. تعريف الشروع لغة: هو كل ما يصدر من الخاطف والذي قد بلغ مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة[2].

---

[1] أنظر: قرار رقم 313712، بتاريخ 2006/04/26، المجلة القضائية، العدد01، 2006، ص597 وما بعدها.

[2] أنظر: السيد رمضان (عمر)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص337.

2.2. تعريف الشروع اصطلاحًا: وهي مرحلة تنْصرفْ فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلًا، ويبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها[1].

وعليه فإن مرحلة الشروع معاقب عليها في القانون، حيث أقر المشرع الجزائري بأن كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها، وذلك إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجةً لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسببْ ظرف مادي يجهله الجاني[2].

كما قد نص المشرع على الشروع في المادة 326 ق،ع، أي يعد شارعًا في جنحة خطف قاصرة "كل من خطف.....بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك....."، لذا فكل من يحاول أن يتحايل على قاصرة بأن يخبرها بأنّ والدها ينتظرها عند الشارع الآخر

الموازي تمهيدًا لخطفها، ولكن القاصر تفطنت إلى حيلة الجاني وتذكرت أن والدها يبعد الكثير عن المكان المتواجدة فيه وقد اتصل بها منذ ساعة للاطمئنان عليها، فتصرخ ويتجمع الناس فيُقبضُ على الجاني.

وعليه فإن جريمة الخطف لا يمكن أن تقع على صورة الجريمة المستحيلة، ذلك لأنه لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا كان ليس من الممكن تحقيقها مطلقًا، كأن تكون الوسيلة التي أُستخدمت في إرتكابها غير صالحة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت الوسيلة تصلح لتحقيق ذلك بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني، فإن ما فعله يُعد شروعًا[3]، لما ينطبق على المادة 30 من ق،ع،ج.

3. تخفيف العقوبة حسب المادتين 291 و292 من ق،ع،ج:

يستفيد الجاني من الأعذار المخففة إذا وضع حد للحبس أو الحجز أو الخطف بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف[4]، وقبل البدء في إجراءات المتابعة من قبل النيابة، تخفض العقوبة الأصلية المقرر بالمادة 291ف الأولى، وهي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وذلك إذا تم الأخذ بالظروف المخففة، ويلاحظ أن هذه العقوبة هي عقوبة جنحة، ويقصد المشرع هذه الفقرة الأولى فقط من المادة 291 لأن الفقرات التالية تتحدث عن الظروف المشددة.

وكذلك في المادة 292، فإن المشرع خفف من العقوبة أيضًا إذا وضع الجاني حدًا للحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة وقبل البدءْ في إجراءات المتابعة من قبل النيابة، فهنا أيضًا يمكن للجاني الإستفادة من الظروف المخففة، وتطبق هذه الظروف على الشريك أيضا الذي

---

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص127.

(2) أنظر: المادة 30، من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014.

(3) أنظر: أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2007، ص30 وما بعدها.

(4) أنظر: المادة 52، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أعار مكانًا للحجز طبقا للفقرة 03 من المادة 291، أي بعدما فاق الحجز الشهر وهنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة، وتخفض العقوبة له بعدما كانت السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة[1].

ثانيا: الظروف المشدّدة:

بالنظر للقاضي من خلال تطبيقه للعقوبات المقرر، نجد أنه لا يمكنه أن يتجاوز العقوبة الأصلية، إلا في حالة وجود ظروف مشدّدة ينص عليها القانون، لذلك فإن الظروف المشدّدة

يكون شأنها شأن الأعذار القانونية، لهذا تكون الظروف المشدّدة بعضها عام وبعضها خاص.

وعليه فإن الجاني المرتكب لجريمة الاختطاف إذا إرتبطت تصرفاته بالعديد من الظروف المشدّدة، يكون تقسيمها(الظروف) إلى عنصرين وهما تشديد عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف، وعقوبة الشروع فيها، وقد ورد النص عليها في المواد 291 ف1، 292، 293، 293 مكرر فقرة 2 و3 من ق،ع الجزائري، حيث تشدّد العقوبة إذا توافرت الظروف المشدّدة، وهو ما يمكننا حصره على النحو التالي:

1. فطبقا لنص المادة 291فقرة 3 ق،ع الجاني إذا إستمر في الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
2. وطبقا لنص المادة 292، إذا وقع القبض أو الاختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك حسب ما جاءت به المادة 264 من القانون نفسه، أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد.
3. وطبقا لنص المادة 292فقرة 2، إذا إستعمل الجاني في عملية القبض أو الاختطاف إحدى وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل، تكون العقوبة السجن المؤبد.
4. وطبقا لنص المادة 293، إذا قام الجاني بتعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس، تكون العقوبة المسلطة عليه السجن المؤبد.
5. وطبقا لنص المادة 293 مكرر في فقرتها 2 و3، إذا قام الجاني بعنف جنسي أو تعذيب على المجني عليه، أو إذا كان دافع الخطف هو تسديد فدية، أو إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف، تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: أسباب إبطال زواج الخطف:

أولا: تعريف الزواج الباطل: هو ذلك الزواج الذي فقد ركنا من أركانه الأساسية، أو إختل فيه أكثر من شرط التي إعتبرها المشرع من شروط الصحة، أو وجود أحد الموانع الشرعية؛

[1] أنظر: دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص06 وما بعدها.

وحكم هذا الزواج أنه لا يترتب عليه أثر شرعي، لأن إنعدامه أو وجوده لا إختلاف، وعلى الزوجين الافتراق حالًا ولو بعد الدخول[1].

وعليه فإن إبطال الزواج في قانون الأسرة يعود لأسباب عديدة منها:

1. فقدان للركن الأساسي المتعلق بتبادل الرضا بين الزوجين وهو ما نصت عليه المادة 09 من ق،أ الجزائري (المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27)، ذلك لأن في هذه الجريمة قد يكون الخاطف قد خطف القاصرة بالعنف والتحايل، وعلى هذا الأساس ينتفي ركن الرضا تمامًا، كما أنه إذا انعدم تطابق الإيجاب و القبول يعتبر العقد باطلاً طبقا لنص المادة 10 من القانون نفسه، لذا يكون العقد باطلاً إذا تخلف ركنه الأساسي الوحيد.
2. كما أنه من أسباب إبطال زواج الخطف قد يعود إلى فساده، ذلك لفقده لأغلب الشروط التي هي من شروط صحة الزواج[2]، وهو ما نص عليه المشرع في المادتين 33 فقرة2 و09 مكرر من ق،أ ومهما جاءتا علاوة على رضا الزوجين المنصوص عليها في المادة 09، حيث أقرتا بوجوب توفر العديد من الشروط في عقد الزواج: من أهلية الزواج وحضور الشاهدين والصداق، وولي الزوجة، وانعدام الموانع الشرعية للزواج[3]، كما إن الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا مستقر على أنه من المقرر شرعًا أنه إذا إخْتل ركنان من أركان الزواج من دون الرضا، فإنه يبطل الزواج[4].

وعليه فإن إبطال زواج المخطوفة القاصرة لإنعدامْ أهليتها، لأنه من المقرر أن المرأة تكتمل أهليتها بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة[5].

كما قد يكون الزواج الذي تم قبل هذه السن(19 سنة) مع فاقدة التمييز(أقل من 13 سنة) باطل بطلان مطلق ولا يجوز تثبيته لإنعدام الأهلية، وعليه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة في هذه الحالة[6].

أما عند زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز(13سنة) دون بلوغ سن الزواج(19سنة)، ففي هذه الحالة حكمه مرهون على الدخول فالزواج هنا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده[7]؛ وعليه فإن من خلال نص المادة 326 ق،ع جزائري في فقرتها الثانية، أنه لا يصلح تطبيقها في ظل

---

1 () أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص290.
(2) أنظر: بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص291.
(3) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص193.
(4) أنظر: قرار رقم 51107، بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، العدد03، 1992، ص53.
(5) أنظر: المادة 07، من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.
(6) أنظر: المادة 102، من قانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
(7) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، مرجع سابق، ص193.

التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول بالقاصرة المخطوفة ووافق الولي على الزواج بيثبيته[1].

الفرع الثالث: تقادم جريمة خطف قاصرة:

في جريمة اختطاف قاصرة بالنظر إلى العقوبة المسلطة عليها نجد أنها من الجرائم الجسيمة، وبالنسبة للتقادم في هذه الجريمة تستمر لمدة الخطف أو الإبعاد، كما لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه فعل الخطف[2].

كما يتعلق سريان ميعاد التقادم عن جريمة خطف قاصرة بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التقادم يسري من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الخطف أو الإبعاد على اعتبار أنها جريمة مستمرة[3]، غير أن المشرع أوجد حكما خاصًا لحساب التقادم عن الجرائم التي يكون فيها المجني عليه فيها قاصرًا بموجب المادة 8 مكرر1 من ق،إ،ج حيث يسري التقادم في هذه الحالة اعتبارًا من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن التاسعة عشرة.

كما أن انقضاء الدعوى العمومية القائمة في جريمة الخطف تكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداءً من أن يصبح الحكم نهائي[4]؛ كما في حالة رد الاعتبار القانوني والقضائي حسب ما أقره المشرع في المواد 676 من ق،إ،ج الجزائري وما بعدها.

وفي كل الأحوال سواءً تعلق الأمر بجرائم الخطف أو الاعتداء على الحرية الشخصية وبغرض التشديد على المساس بالحرمة المعنوية للأشخاص من البالغين والقصر يتعين على القضاة حال الحكم بالإدانة المادة 295 مكرر ق،ع،ج إخضاع المحكوم عليه لأحد إجراءات الفترة الأمنية[5] المنصوص عليها في م 60 مكرر، ويكون الشخص المعنوي أمام تساءل جزائي عن هذه الجرائم إذا ما أُرتكبت باسمه ولحسابه من طرف موظفيه ويعاقب بالغرامة م 303 مكرر3 وغيرها من الجزاءات المقررة في م 18 مكرر.

المطلب الثاني: مشروعية زواج المخطوفة القاصرة:

من المعلوم أن الزواج تترتب عنه عدة آثار ترتبط أساسًا بالقدرة على تحمل الالتزامات التي يفرضها، وبالتالي يجب أن يُحدد السن الأدنى للزواج في سنْ يفترض فيه النضج البدني والنفسي، كما أنه يبقى مقبولًا لِما فيه من مصلحة للقاصرة بالدرجة الأولى، ولِما قد يحدث من ضرورات في زواجها حتى تتمكن من القدرة على التمييز والإدراك والوعي.

كما يمكن النظر في القانون إلى ما يلعبه من أدوار مهمة في مختلف التشريعات، ذلك في الرفع من مستوى الوعي للمواطنين، شريطة أن لا يبتعد كثيرا عن الحقائق الإجتماعية في

---

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) أنظر: عز الدين طباش، مرجع سابق، ص187.

(3) أنظر: مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، س2013، ص309.

(4) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، س2002، ص101.

(5) أنظر: مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص313.

تحديد السنْ العادي للزواج والسن بصفة إستثنائية المرخصة من القاضي بمقرر يبين فيه الأسباب المبررة لذلك.

لكن ما قد يعاب على هذا الزواج هو زواج القاصرات ما دون السادسة عشرة سنة عن طريق الاختطاف، وهو ما يعد طعن صريح في حقهن في الحياة، لأنه في غالب الأحيان وإن ثبت هذا الزواج بالموافقة من المخطوفة والأولياء، قد يترتب عليه الكثير من المشاكل، لكون فتاة العصر الحالي غير مؤهلة لرعاية الزوج و الأطفال وتدبير أمور المنزل.

فهذه المخاطر وغيرها التي جعلت التشريعات المعاصرة تنظر في هذه الجريمة وآثارها التي تنتج عنها، هو ما جعلنا ننظر في نتائجها التي في الغالب يكون الضرر فيها أكبر على الطفلة القاصرة بالدرجة الأولى، ثم على شرف وسمعة الأسرة في المجتمع من جراء زواج إبنتهم بهذه الطريقة، لذا سنبدأ دراستنا بالنظر إلى الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال زواج المخطوفة القاصرة(الفرع الأول)، ثم إجراءات إبطال الزواج في(الفرع الثاني)، ثم شروط و إجراءات تثبيت الزواج في القانون الجزائري والمقارن في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج:

أولا: ترتيب الولاية على البنت:

من المهم جدا أن نتطرق إلى ترتيب الأولياء في زواج المرأة وخاصةً القاصرة، ذلك لما فيه من اختلافات فقهية وقانونية، فنجد أن المالكية والشافعية والحنابلة قد اشترطوا الذكورة في الولاية، وكذا العدالة لأن الولاية لا تثبت للفاسق، وهو ما اختلف فيه الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي، وفي الأغلب أنها ليست شرط صحة لانعقاد الزواج، وإنما إتمام للعقد فقط[1].

فبِما أنّ الولاية تتبع الميراث فترتيب الأولياء يكون للعصبات بالنفس، والعاصب بنفسه هو القريب الذكر الذي ينتمي للهالك بواسطة ذكر[2]، وللعصبة بالنفس جهات أربعة[3]:

1. جهة الأبوة وتشمل الأبْ وأبو الأب وإن علا.
2. جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.
3. جهة الأخوة وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأبْ أبنائهما وأبناء أبنائهما.
4. جهة العمومة وتشمل الأعمام وأعمام الأبْ وأعمام الجدْ الصحيح وأبناء هؤلاء الأعمام.

كما نجد أنه من الواضح أن الولي له الولاية على شخص القاصرة دون مالها، بإستثناء الأبْ، فله الولاية على النفس والمال معًا، بينما الوصي والمقدم تكون ولايتهما على مَالْ القاصرة دون شخصه كقاعدة عامة وهو ما جاء به المشرع في المواد من (92 إلى100 ق،أ جزائري)، كما أقر الشارع في المادة 07 من القانون نفسه على إنتهاء الولاية على النفس

---

(1) أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص244.

(2) أنظر: المادة 152، من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 153، من قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه.

بالبلوغ، أما الولاية على المال فلا تنتهي إلا بالرشد القانوني حسب المادتين 40 ق،م جزائري و86 ق،أ جزائري[1].

وعليه نجد المحكمة العليا قد أشارت في قرارها المؤرخ في 1993/12/28، ملف رقم 96238، بأنه فيما يخص الولي، فللأخ أن يكون ولياً عن أخته في عقد الزواج، كما هو الشأن في الدعوى الحالية نيابة عن أبيها إن كان غير موجود.

لذا فإن الإجراء الذي قام به أخ المدعية في الطعن كولي عنها في عقد الزواج العرفي موضوع النزاع إجراء صحيح، وفقا لأحكام ق،أ جزائري، وقد ثبت غياب الأب بمجلس العقد، وعليه تكون المحكمة العليا قد إكتفت بتبيان أنه في حالة غياب الولي الأقرب يؤخذ بموافقة من يليه من الأولياء الأقرب[2].

ثانيا: حدود وظيفة الولي في إبطال الزواج:

الولاية سلطة شرعية مقدرة للولي على المولى عليه متى توفرت الأسباب التي اتفق عليها الفقهاء من جنون وعته وصغر السنْ، وبالتالي تثبت الولاية متى كان بحاجة إليها.

كما أن الولاية ليست دائمة فهي قد تكون محدودة وذلك بزوال السبب فمتى زالت العلة زال الحكم، ففي الشريعة مثلاً يعود سبب سقوط الولاية لأسباب عدة، فيرفع القلم عن ثلاث" عن الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، وعليه الولاية في زواج

القاصرة يكون سببها هي صغر السن والبكارة معًا، ويترتب عليه أن البكر الصغيرة(jeune fille)، عليها الولاية لتحقيق الصغر والبكارة، ولذا نجد الكبيرة الثيب(famme majeure)، لا ولاية عليها، إلا ولاية الإختيار[3].

كما أن للولي صلاحيات تنحصر في نقطتين: الأولى تتمثل في الكفاءة بالنسبة لجميع النساء، إذ يجوز للولي في الاعتراض على زوج أقل على من في ولايته كفاءة، وصداق المثل إذا كان الصداق كبيرًا وكانت المرأة دون سن الرشد القانوني، كما أنه لايجوز له التدخل في الشروط التي تريد تسجيلها في العقد، أو في التي يشترطها الزوج وتقبلها هي، ولذلك فإن الولي ليست من صلاحيته قبول أو رفض الزواج المبرم[4].

وعليه وحسب المادتين 11 فقرة2 و13 من ق،أ جزائري، فإنه لا يجوز للولي أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يزوجها بدون موافقتها إذا تحققت الكفاءة والمرأة راشدة وصداق المثل، أما إذا غابت ولم تتحقق هذه الشروط فله ذلك، كما يحق للمعنية برفع أمرها إلى القاضي الذي يأمر بإتمام الزواج أو إبطاله.

---

(1) أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص244.
(2) أنظر: بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص245.
(3) أنظر: بلحاج العربي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(4) أنظر: قرار رقم 249128، بتاريخ 2000/07/18، المجلة القضائية، العدد02، 2003، ص267 وما بعدها.

الفرع الثاني: إجراءات إبطال زواج المخطوفة:

أولا: إجراءات المتابعة والإبطال في القانون الجزائري:

الأصل في الزواج أنه يتم بتمام أهلية الزواج والتي حددت بتمام 19 سنة للزوجين، لكن قد يحدث أو يرغب شاب أو رجل متقدم في السن في الزواج من قاصرة لمصلحة أو ضرورة، ففي هذه الحالة القانون أجاز ذلك شريطة الإعفاء من سن الزواج والترخيص صراحة لذلك، بعد أن تكون أركان الزواج قد توفرت.

وعليه إن هذه الجريمة لا تمتاز عن غيرها من الجرائم فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، فهي تخضع للقواعد العامة، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى، فالأصل هو أنْ تباشِر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة، وذلك طبقا لقواعد القانون العام، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[1].

غير أن الأمر يختلف إذا تزوجت القاصرة المخطوفة بمختطفها فإن الإجراءات تأخذ منحى آخر، فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، كما أنه لا يجوز للقاضي بإصدار حكم على الجاني إلا بعد صدر حكم بإبطال الزواج[2]، ونظرًا لذلك فإن هذه المسألة غامضة وتحتاج إلى توضيح، فالقاصرة التي تتزوج بمختطفها قد يكون عمرها أقل من 16 سنة وقد يكون أكثر من 16 وأقل من 18سنة.

وعليه إذا كانت القاصرة عمرها أقل من 16 سنة فإن زواجها حسبْ المادة 82 من ق،أ والمادة 102 من ق،م يكون باطلاً بطلانا مطلقا ولا تنفع فيه الإجازة، وبالتالي للقاضي اللزوم النطق ببطلان الزواج، وبصدور حكم المحكمة لولي الزوجة القاصرة أن يقدم شكوى للنيابة لتنطلق منها المتابعة.

وبالنظر إلى سن القاصرة المتزوجة من خاطفها ووجدناه أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، فحسب المادة 326 فقرة02 من ق،ع يكون للولي أو من له صفة ذلك أن يرفع دعوى بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة وعندما تُصدِر الحكم بالبطلان يمكنه أن يقدم شكوى بالخاطف، وفي هذه الحالة يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بتهمة خطف وإبعاد قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وهو ما جاءت به المادة 326 ق،ع (المعدلة بالقانون رقم 06-23

---

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط19، دار هومة، الجزائر، 2017، ص192.

[2] أنظر: دردوس مكي، مرجع سابق، ص15.

المؤرخ في 2006/12/20)، وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصرة حسب المادة 334 من القانون نفسه(المعدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17).

وكما أن هذه الجريمة تقوم أيضا عند ضبط عاشق وهو يتنزه في سيارته مع قاصرة بعد مراودتها على نفسها مدة من الزمن، لأن هذا الفعل يخدش الحياء العام فضلا عن كونه يشكل إبعادًا هذا على عكس رأي القضاء الفرنسي في فعل التنزه مع قاصرة في سيارة[1].

ثانيا: إجراءات الإبطال في القانون الفرنسي:

إبطال الزواج في التشريع الفرنسي يقوم على سببين أساسيين حسب المادتين 144 و148 من ق،م الفرنسي، فالأول لإنعدام الأهلية لأن أهلية الزواج عند المرأة في القانون الفرنسي تكتمل عند تمام 15 سنة (المادة 144 ق،م)، كا يمكن في هذه الحالة لولي الزوجة التمسك بإبطال الزواج إذا كان سنها دون ذلك، ويجوز للجد أو الجدة بطلب ذلك في غيابْ الوالدين، كما لوكيل الجمهورية أن يرخص بالزواج قبل ذلك لسببْ جدي.

أما السبب الثاني للتمسك بإجراءات إبطال الزواج فقد نصت عليه (المادة 148 من ق،م)، والمتمثل في تخلف ركن من أركان زواج القاصرة، الفتاة في فرنسا التي لم تكمل 18 سنة يلزم رضا والديها على زواجها وإن إختلفا الوالدين فرِضَا أحدهما كافٍ لذلك، أما إذا تزوجت القاصرة التي بلغت سن الزواج 15 سنة، دون الحصول على رضا أحد والديها فزواجها باطل[2]، ويمكن لهما التمسك بالبطلان لهذا الزواج أمام الجهات القضائية الفرنسية، والبطلان هنا يكون نسبي لا يجوز لغير الوالدين، وفي غيابهما لجدها أو جدتها التمسك به.

كما نجد أن المادة 354 من ق،ع الفرنسي حُكِمَ بتطبيقها على شخص حمل فتاة على مغادرة منزل أهلها بأن أوهمها بواسطة خطابات مزيفة بإسم مزور بأن شابًا ينتظرها في المدينة المجاورة ليتزوج بها وفي الحقيقة هو لاختطافها[3].

وما نستنتجه أن زواج القاصرة في فرنسا التي لم تبلغ 15 سنة يكون زواجها باطلا بطلان مطلق، كما يكون زواجها بين 15 و18 سنة قاب للإبطال إذا كان بدون رضا والديها، وهو ما يمكن التمسك به أمام الجهات القضائية الفرنسية لإبطال زواج المخطوفة القاصرة.

ثالثا: إجراءات الإبطال بالنسبة للقانون التونسي:

إن جريمة الخطف الواقعة على القاصرة في التشريع التونسي نجدها منصوص عليها في الفصل 238 من المجلة الجنائية التونسية حيث عاقب الخاطف الذي قام بالاختطاف بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياءه[4]، ويلاحظ هنا أن المشرع التونسي لم يحدد سن المخطوف ولا جنسه.

---

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط09، مرجع سابق، ص188.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط19، مرجع سابق، ص188.

[3] أنظر: عبد الملك (جندى)، الموسوعة الجنائية، ج3، ط1، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005، ص280.

[4] أنظر: بن شيخ آث ملويا (لحسن)، مرجع سابق، ص28.

كما يلاحظ أن المشرع التونسي لم يشترط لوقف المحاكمة أو العقوبة رفع شكوى من طرف من له مصلحة في إبطال الزواج في حالة وقوعه بين الخاطف والمخطوفة أيًا كان سنها، وأيضًا نجده لم يجعل في إبطال الزواج أي متابعة جزائية، بل جعل في إبرام عقد الزواج إيقافًا للمتابعة ضد الخاطف، وهو ما نص عليه في الفصل 239 من المجلة ذاتها بقوله: "تَزوج الخاطف بالبنت التي خطفها، يترتب عليه إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة"[1].

الفرع الثالث: شروط وإجراءات تثبيت زواج الخطف:

إنّ زواج المخطوفة القاصرة قبل سن الرشد المحدد قانونًا يكون باطلًا والبطلان هنا يكون بطلان مطلق، كما لا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 102 من ق،م على أنه: "إذا كان العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان..؛ وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد.

كما أن المادة 77 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية أن الموثق الذي يحرر عقد الزواج دون ترخيص من الأشخاص المؤهلين لإتمام وحضور عقد الزوجين، يعاقب بالعقوبة المقرر في المادة 441 ق،ع الجزائري (المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20).

وهو أيضا كشرط ما نصت عليه المادة 33 فقرة2 من ق،أ جزائري (المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27) على أنه: "إذا تم الزواج بدون.....ولي في حالة وجوبه.....يفسخ قبل الدخول.....ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.....".

وعليه فإن زواج القاصرة في القانون الجزائري التي بلغت سن التمييز(13سنة) دون بلوغ سن الزواج(19 سنة) فحكمه مرهون بالدخول، فيفسخ قبله ويثبت بعده، لذلك يتبين لنا من المادة 326 في فقرتها الثانية أنها لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا إذا كان الدخول وتمّ بموافقة الولي على الزواج بتثبيته[2].

و أما القانون الفرنسي بنظرته لزواج المخطوفة فإنه يجيز تثبيت الزواج بصفة إستثنائية في حالتين حسب ما جاءت به المادة 185 من ق،م الفرنسي، حيث يكون التثبيت في الحالة الأولى ضمنيًا، أي إذا لم يتمسك أحد بإبطال الزواج خلال 06 أشهر من اليوم الذي إكتملت فيه الزوجة أهليتها، أي خلال 06 أشهر التي تلي تاريخ بلوغ الزوجة 15 سنة، أما التثبيت

في الحالة الثانية يكون بعد قبول طلب إبطال الزواج إذا حملت الزوجة قبل أن تبلغ ستة عشرة سنة[3].

---

[1] أنظر: بن شيخ آث ملويا (لحسن)، مرجع سابق، ص28.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط09، مرجع سابق، ص193.

[3] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط19، مرجع سابق، ص193.

الفصل الثاني:

الإشكالات التي يثيرها زواج المخطوفة:

بعد أن رأينا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف قاصرة، وتطرقنا إلى ذكر مختلف المفاهيم والتعاريف، كذلك تسليط الضوء على مختلف العناصر المكونة لها، والخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم، كما تمحورت دراستنا على مدى شرعية زواج المخطوفة من خاطفها، ودق ناقوس الخطر الذي يهدد الزواج كنظام لتكوين الأسرة كمؤسسة، كما قد يهدد إستقرار وأمن المجتمع وزرع الخوف في نفوس العائلات كذلك عدم الاطمئنان وتهديد مركز الطفلة الضحية القاصرة، التي هي العنصر الفتي في المجتمع نظرًا لصغر سنها وطبيعة شخصيتها الحساسة.

كما من أجل الوقوف في وجه مثل هذه الجرائم الشنعاء ومن التصدي لها، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من القوانين والأحكام للوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وحدد له عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام نظرًا لجسامة هذه الجريمة.

لذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على زواج القاصرة المخطوفة بالعنف والتهديد والتحايل ودون عنف في(المبحث الأول) والتي تؤدي جريمة الخطف بدورها إلى ارتباطها بجرائم أخرى، أما في(البحث الثاني) نتناول الآثار التي يرتبها زواج المخطوفة من خاطفها.

المبحث الأول: زواج المخطوفة بالعنف ودون عنف وارتباطها بجرائم أخرى:

بالنظر لعقد الزواج الذي يبرم مع المخطوفة قد يكون دون تحايل وتهديد ذلك لمدي تعلق القاصرة بالجاني وإبداء رغبتها من الزواج معه، كما قد يكون بإستعمال العنف والتهديد من الخاطف بغرض التملص من العقاب المقرر لهذه الجريمة وعليه فإن زواج المخطوفة من خاطفها قد يكون أسوء وأخطر الطرق لتكوين أسرة أساسها النجاح، خالية من الآثار السلبية للزواج.

كما نجد أنه إذا كان الجاني هو الذي يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أو من يشترك معه في إتفاق جنائي أو لا يكون مساعدًا له أو لا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف.

وعليه فبداية دراستنا هنا تكون حول إبرام عقد الزواج بين الجاني والقاصر المخطوفة دون عنف وبالعنف والتحايل في(المطلب الأول)، كما نقوم بدراسة بعض الجرائم الأخرى المرتبطة بجريمة اختطاف القاصرة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزواج المبرم دون عنف وبالعنف والتحايل:

بعد الوقوف على تحديد مفهوم لجريمة اختطاف القاصرة، تتطلب هذه الأخيرة توافر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق بزواج المخطوفة القاصرة دون عنف وتهديد، والصورة الثانية تتعلق بزواج القاصرة بإستعمال العنف والتحايل، وهذا ما ندرسه ونفصل فيه في هذا

المطلب حيث نتطرق للصورة الأولى في(الفرع الأول)، أما الصورة الثانية فسوف نتعرض إليها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزواج المبرم دون عنف وتهديد وتحايل على المخطوفة القاصرة:

في حالة خطف القاصرة وإبعادها بدون عنف أو تحايل أو تهديد قد اعتبرها المشرع الجزائري من الجنح الخطيرة نظرًا لطبيعة هذه الفئة التي تحتاج إلى حماية خاصة، فنجد أن القانون الجزائري إعتبر جرائم الخطف من ضمن الجنايات تارة والجنح تارة أخرى، لذلك عند الوقوف عند هذه الجريمة ينبغي علينا وضع تعريف دقيق ومحدد للمصطلحات في هذه الحالة، نظرًا لما لها من أهمية بالغة في القانون، لاسيما عند التكييف القانوني لجريمة الاختطاف الواقعة على القاصرة.

- **تعريف العنف:** هو الإكراه أي كل ما من شأنه سلبْ إرادة الضحية كإستعمال المخدرات والمواد التنويمية الأخرى[1].
- **تعريف التهديد:** فهو يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة الضحية بالنظر إلى عمرها وجنسها، أما التحايل هو الخداع والغش، ويمكن وقوعه بإستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن طلب إلى مكان ما لغرض فيه مصلحة لها أو لأهلها[2].
- **تعريف التحايل:** قد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه: "استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والإكراه متحقق مالم يبلغ القاصر درجة البلوغ".

أولا: في التشريع الجزائري:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 ق،ع جزائري لا يشترط فيها أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته، بل تقوم حتى ولو رافقت المخطوفة الجاني بمحض إرادتها، حيث جاء في نص المادة 326 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".

ومن هنا فكل شخص خطف أو حتى شرع في إبعاد قاصرة سواء بدون عنف أو تحايل وحتى لو ذهب بمحض إرادته أو حتى محاولة إبعاده فيوقع عليه العقابْ لأنه يعد الجاني فاعل أصلي وهذا ما ورد في المادة 326 ق،ع جزائري في فقرتها الأولى.

أما الفقرة الثانية تنص على أنه: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعد من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

---

[1] أنظر: دردوس المكي، مرجع سابق، ص04.

[2] أنظر: دردوس المكي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه فإن الجريمة تقوم إلا في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة من خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج وصدور حكم بالإبطال، ومنه فإن قضاء الموضوع الدين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه أحد المتهمين مع الضحية على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي المخطوفة قد أساؤوا تطبيق القانون[1].

وهكذا يكون زواج المخطوفة بخاطفها حاجزًا للمتابعة، ويحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منها أيضا الشريك الذي ساهم في جريمة الخطف[2]، لذلك فإن محاكمة الشريك في هذه الجريمة تنتج فضيحة التي يريد المشرع الجزائري تجنبها، فضلا على أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي، وبالتالي بمجرد زواج الخاطف من المخطوفة تنتهي المتابعة الجزائية سواءً بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك، ويكون الزواج حاجزًا لتطبيق العقاب والتملص منه.

ثانيا: في التشريع الفرنسي:

قد نجد أن القانون الفرنسي القديم يعاقب على الخطف بالإغواء (le rapt de séduction) وهو الذي يرتكب بغير قوة على فتاة قاصرة بدون علم أهلها وعلى غير إرادتها بقصد العبث بها تحت ستار وعد بالزواج، فهو لا يعاقب على الخطف بالإغواء الذي يقع بغير تحيل وإكراه إلا إذا كانت المخطوفة لم تبلغ سن ستة عشرة سنة كاملة، كما يجب لتوفر القصد الجنائي أن يكون الجاني قد تعمد ستر المخطوفة عن ذويها وقطع صلتها بهم، ولا عبرة بالبواعث[3].

ثالثا: في التشريع الليبي:

لقد نص الشارع الليبي أيضًا في المادة 407 من ق،ع على أنه: "يعاقب بالسجن..... كل من واقع صغيرةً بالرضا دون الرابعة عشرة سنة، وإذا كان المجني عليها قاصرة أتمت الرابعة عشرة.....سنوات"، كذلك نجد في الفقرة الرابعة من نفس النص يعاقب أيضًا "كل من واقع إنسان برضاه هو وشريكه.....سنوات"[4].

كما قد نصت المادة 424 من ق،ع الليبي والتي وردت تحت عنوان سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة في فقراتها الثلاثة[5]، على أنه:

1. الفاعل إذا عقد زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة وتنتهي الآثار الجنائية سواءً بالنسبة للفاعل أو الشركاء.
2. إذا أجيزَ الطلاق أو التطليق فالزواج لا يرتب إلا إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات.

---

(1) أنظر: قرار رقم 128928، بتاريخ 1995/01/03، المجلة القضائية، العدد01، 1995، ص249.
(2) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص197.
(3) أنظر: عبد المالك (جندى)، مرجع سابق ص274 وما بعدها.
(4) أنظر: زكي شمس (محمود)، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، مجلد 12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، د.س، ص8557.
(5) أنظر: زكي شمس (محمود)، المرجع نفسه، ص8563 وما بعدها.

3. كما يزول إيقاف تنفيذ العقوبة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة إذا طلقت المجني عليها دون سبب مشروع أو صدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدى عليها.

ما يتبين من سياق هذه المادة هو سقوط الجريمة بمجرد زواج الجاني من المعتدى عليها، إلا أن المشرع قيد هذا الأصل بالنسبة للجاني الذي له شرعية الطلاق باعتباره حق من حقوقه المخولة له في الشريعة الإسلامية، لكن المشرع الليبي قيده بفترة زمنية قدرها بثلاث سنوات من تاريخ الجريمة حتى يضمن عدم عبث الجاني بالمجني عليها إذا ما طلقها خلال المدة المذكورة ليتخلص من الجريمة أو العقوبة الصادرة في حقه، وذلك إجتهادًا من المشرع الليبي بأن هذه السنوات الثلاث يمكن أن تضمن إستمرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

الفرع الثاني: الزواج المبرم باستعمال العنف والتحايل:

بتناولنا في الفرع الأول زواج المخطوفة دون عنف وتهديد، سنتطرق إلى الصورة الثانية من زواج الخطف وهي خطف القاصرة بإستعمال العنف والتهديد والتحايل، ذلك من الإشارة أن الخطف الممارس ضد شخص مهما كانت سنه بواسطة العنف أو التهديد أو الغش، يعتبر جناية معاقب عليها حسب نص المادة 293 مكرر من ق،ع،ج (المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04) على أنه: "كل من خطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الإستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

كما تجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي، هو كما عرفته المدرسة التقليدية، إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ومن ثم فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة، وعلمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، فتكون شخصية الجاني بهذه الطريقة معادية للمجتمع، حيث يكون له نمط من العلاقات والإتصالات غير الملائمة مع الآخرين، والتي من خصائصه عدم إحساس الشخص بالمسؤولية وعدم قدرته على الشعور بالذنب والندم على الأفعال الخاطئة والضارة بالآخرين[1].

أولا: شخصية الإنسان الخاطف:

شخصية الفرد بالنسبة لعلماء النفس والإجتماع تتأثر وتأثر، فهي تعني اصطلاحًا معرفة شخصية الإنسان وتوجب تهيئة الظروف التي تسبب إستقامة الشخصية، والتقليل من الشخصيات المنحرفة وانحرافاتها، وعليه فإن الشخصية تتكون من الفطرة أولاً، حيث أنها تتمثل في الأرضية المفطورة ولا يمكن تغييرها كليًا وإنما من الممكن أن يزرع فيها التصرفات الخلوقة المختلفة، والوراثة أيضًا لها عوامل تظهر في سيمات الفرد بعد بلوغه،

[1] أنظر: عدنان أبو مصلح، معجم علم الإجتماع، دار أسامة للنشر، عمان، 2010، ص229.

كذلك نجد المحيط الطبيعي والاجتماعي له إيجابيات وسلبيات في التأثير على شخصية الفرد والثقافة التي يملكها بعد إكتسابها من تنشئته وتعلمه، فكلها لها تأثير جدُّ قيّم على الشخصية[1].

وعليه فإنه ينبغي علينا أن نبين المعتقدات المبنية عليها نية الخاطف، ونود أن نشير هنا إلى أن للخاطف نوايا عديدة[2]، نذكر منها:

1. يمكن أن تكون نية الخاطف واضحة في اختطاف الضحية، ولإستنتاج هذه النية قد تتجسد من إعتراف الجاني بذلك، أو من القرائن القوية المحيطة بطريقة الاختطاف وظروفها الزمنية والمكانية، ومن إثبات عدم رضاء الضحية والسير معه إلى مكان تجهله.
2. كما يمكن أن تكون نية الجاني الذهاب إلى مكان معلوم ثم رجوعهما، وهنا نجد أن إذا إتفق الخاطف والمخطوفة على الذهاب إلى مكان معلوم لقضاء مدة معينة من الزمن ثم رجعا معًا أو رجع كل واحدٍ منهما لوحده، فهنا لا إبعاد ولا اختطاف ولا جريمة، بل ولا مجال لتطبيق المادة 326 ق،ع الجزائري.

هذا وإذا وقع الزواج عن طريق جريمة الاختطاف، ويكون الفعل مستوفيا لكافة عناصره المنصوص عليها، وكان قد سبقها أو صاحبها عنف أو تهديد أو غش وتحايل فإن المادة العقابية التي ستطبق على الفاعل ليست المادة 326 ق،ع وإنما تطبق المادة 293 مكرر منه، وهو ما أقره المشرع الجزائري في تكييف العقوبات حسب جسامتها.

ثانيا: آثار الزواج المبرم على النفس والمجتمع:

إن الزواج بإتفاق كل علماء النفس والإجتماع هو أكثر الروابط الإنسانية إثراءً للزوجين وللأسرة والمجتمع، بما يعود على الجميع من مزايا على كافة المستويات النفسية والإجتماعية والإنسانية، إلا أنه في نفس الوقت أكثر هذه الروابط تعقيدًا وإلزامها للجهود المكثفة، لكي ينجح ويؤتي ثماره المرجوة، وبالرغم أن هناك من الدلائل ما قد يوحي بفشل هذا الزواج كنظام إجتماعي[3].

وكذلك إذا وقع فعل الاختطاف مستوفيًا عناصره القانونية وكان مصحوبًا بفعل علني مخل بالحياء، أو هتك عرض المخطوفة، أو إغتصابها وممارسة الفعل الجنسي عليها دون رضاها، فإن المواد القانونية التي ستطبق هي 293 مكرر، والمادة 326 من ق،ع جزائري، وتطبق معها المادة العقابية الأخرى التي تتعلق بالفعل العلني المخل بالحياء العام، أو بهتك العرض أو الإغتصاب، لأننا في مثل هذه الحالات سنكوم أمام تطبيق المواد المتعلقة بتعدد الجرائم المرتكبة في وقت واحد أو في أوقات متعددة ومتلاحقة[4].

المطلب الثاني: جرائم اختطاف القاصرة المرتبطة بجرائم أخرى:

---

[1] أنظر: عدنان أبو مصلح، المرجع نفسه، ص294.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

[3] أنظر: عبد المنعم (الحفني)، موسوعة عالم علم النفس، الموسوعة النفسية الجنسيّة، ط1، مجلد 01، دار نوبليس، بيروت-لبنان، د.س، ص234.

[4] أنظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص70.

في هذا المطلب ندرس البعض من الجرائم التي ترتبط بجريمة الخطف، وخاصةً أن هذه الجريمة قد أوردها المشرع الجزائري قي ق،ع جزائري وكذلك في تعديل 2006، وذلك نتيجة انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالطفل، من بينها إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإختياري الملحق بها بشأن إستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وغيرها[1]، وذلك لكي نتطرق إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة، ذلك لأن الكثير من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال والصفات، كما قد تتشابه أو تتماثل في بعض النتائج، ومن ثم فإنها قد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تقرر لها، أو تختلف كثيرا أو قليلا.

وعليه دراستنا في هذا المطلب تقتصر على التعرف على جرائم اختطاف القاصرة المرتبطة بجرائم ضد الحرية(الفرع الأول)، والجرائم الواقعة على السلامة الجسدية والاختطاف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم اختطاف القاصرة المرتبطة بجرائم ضد الحرية:

حرية الفرد قد تتعرض للعديد من الجرائم التي من بينها جريمة الاحتجاز، التي تقع على الحرية الشخصية، كما أنها تمس المجني عليها في حرية التنقل، وهذه الجريمة تقوم ولو كان الحجز ساعات محدودة، وهي خطيرة لكونها تمس أغلى ما يملك الفرد وهي الحرية، التي قامت الشرائع السماوية على حمايتها والقوانين الوضعية، حيث حرمت الشريعة الإسلامية المساس بالإنسان، سواءً في حريته أو أمنه أو سلامته بقوله عز وجل: "ولقد كرّمنا بني آدم.....مِمَّنْ خلقنا تفْضيلًا"[2].

وعليه فإن إحتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية لا سيما القانون الجزائري، وهذا بنص الدستور وقانون العقوبات، إلا في الحالات التي يأمر بها القانون كالإيداع في حالة التلبس أو التحقيق، ولهذا فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها[3]، ذلك لأن الحرية الشخصية ثمينة والمساس بها خطير، وهو فعل مجرم ولا يجوز إلا بناءً على أمر قانوني، وإلا فإنه يعتبر جريمة سواءً قام به شخص عادي أو موظف عام أو أحد موظفي إدارة السجون[4].

لذا فالحجز هو تقييد للحرية وسلبها، وهو عرقلة حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة، كما يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليها

---

(1) أنظر: البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الموقع عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخ في 2006/09/02، ص03.

(2) أنظر: سورة الإسراء، الآية 70.

(3) أنظر: المادة 123، من قانون الإجراءات الجزائية جزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23.

(4) أنظر: المادة 291-292، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04.

بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة[1]، كما يمكن الإحتجاز عن طريق التهديد، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليها، مما يؤدي إلى منعها من التحرك والانتقال، ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان، مكتب، منزل أو أي وسيلة من وسائل النقل، وهذه من الجرائم المستمرة، وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليها أثناء خطفها، وتنتهي عند إطلاق سراحها[2].

كما أن هذه الجريمة، كمثلها من الجرائم لها ركنان، الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، وهو منع الضحية من التنقل دون أي سبب قانوني، والنتيجة، وهي تحقق الاحتجاز ولو لساعة واحدة، والعلاقة السببية بين فعل الاحتجاز والنتيجة[3].

ومنه فجريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوفة وتقييد حريتها، وبما أن فعل الخطف أخذ و انتزاع المخطوفة من مكانها و نقلها على مكان آخر، فهو يتضمن احتجازًا للقاصرة المخطوفة.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية والاختطاف:

العرض من الحقوق التي يكفلها الشرع ويحميها القانون، والإغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان وكرمه وحريته الجنسية، وتعتبر هذه الأخيرة من التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي، وبعضها يعتبر من الجرائم الجنسية ويدخل في طائلة العقاب، وبعضها الآخر لا يدخل في طائلة العقاب القانوني، ولكنه مرفوض من الناحيتين الأخلاقية والآداب العامة في المجتمع[4].

أولا: تعريف التحرش الجنسي:

يطلق على: "كل إثارة تتعرض لها الطفلة عن قصد، وذلك بتعريضها للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية أو العارية أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد ملامسة أعضائها التناسلية أو حثها على لمس أعضاء شخص آخر، أو تعليمها عادات سيئة، وهو ما يعتقده الجناة أنهم صغار لن يستطيعوا التعبير عما يحدث لهم بسبب الخوف من جراء تهديدهم من قبل المرتكبين بعد كشف هذه الأفعال، كما يحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة[5].

لذا الجرائم الجنسية يكون لها تفسير نفسي في بعض النظريات، التي ترى أن السلوك الجنسي المنحرف يتشكل أساسًا نتيجة عوامل ترجع للخصائص النفسية للفرد نفسه والتي ترتبط

---

(1) أنظر: محمد صبحي (نجم)، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2003، ص140.

(2) أنظر: عبد المالك (جندى)، ج 5، مرجع سابق، ص659.

(3) أنظر: أحمد فتحي (سرور)، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط 04، د.د، 1998، ص70.

(4) أنظر: علي الحوات، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

(5) أنظر: أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب والتحرش الجنسي، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013، ص107 وما بعدها.

أساسًا بسمات الشخصية وتكوينها دون تجاهل للجانب المتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان وما تتضمنه هذه البيئة من معطيات الحرمان النفسي والعاطفي، وما توفره من إثارة وعدم مراقبة وتوجيه[1].

1. الإسلام والجرائم الجنسية:

الدين الإسلامي الحنيف يركز على أهمية السلوكيات السوية والأخلاق السامية، ويحارب الرذيلة بمظاهرها وأشكالها كافة، ومن ثم اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الزنا من جرائم الحدود[2]، ولقد أكدت تعاليم الدين الإسلامي الحنيف على حسن الخلق ونجد ذلك واضحًا في وصف الرسول (صلى الله عليه وسلم) في القرآن الكريم: "وإنك لعلى خلق عظيم"[3].

كما نجد مقاصد الشريعة الإسلامية تستهدف مصلحة حقيقية حصرها الفقهاء في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وهذه الضروريات التي يعتبر حفظ النسل من بينها لصلته بالعلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة، والتي يترتب على إختلال أو فقدان أي منها أو الانحراف عنها اضطراب واختلال حياة الناس[4]، ولهذا عند ارتكاب سلوكات جنسية منحرفة قد يؤذي إلى تعطيلًا للعقل.

2. موقف الدول العربية من الجرائم الجنسية:

تجرم وتحرم كل التشريعات والقوانين العربية الجرائم الجنسية والإنحرافات، إنطلاقًا من أن السلوك الجنسي في الوطن العربي يجب أن يقع ويتم في حدود الشريعة الإسلامية والأخلاق الإسلامية، وإنطلاقًا من إحترام آدمية الإنسان والبعد به عن اللذة الحسية تمييزا له عن الحيوان، لأن هذا الإختلاف يأتي من إنفراد الإنسان وتميزه بالتأمل العقلي والضمير الواعي والتمسك بالأخلاق كقاعدة ومبدأ ومعيار ناشئ عن وجوده وطبيعة علاقاته الإنسانية[5].

وتأسيسًا عليه فإن نظرة المجتمعات العربية للجرائم الجنسية وانحرافاتها نظرة واضحة تحكمها مواثيق سماوية وثقافية واجتماعية، من أهمها أن الشريعة الإسلامية تحذر من مخاطر الزنا لأنه يعد من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في كتابه العزيز حيث قال تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا"[6].

كما جاء النص صراحة على تجريم الزنا وتقرير عقوبة دنيوية لمرتكب هذه الجريمة، رجلًا كان أو امرأة، لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كلُ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةٌ.....المؤمنين"[7].

---

(1) أنظر: علي الحوات، مرجع سابق، ص23.
(2) أنظر: علي الحوات، مرجع سابق، ص33.
(3) أنظر: سورة القلم، الآية04.
(4) أنظر: علي الحوات، مرجع سابق، ص34.
(5) أنظر: علي الحوات، مرجع سابق، ص47.
(6) أنظر: سورة الإسراء، الآية 32.
(7) أنظر: سورة النور، الآية 02.

ثانيا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجرائم الاختطاف:

1. ماهية جريمة الاغتصاب:

إن جريمة الاغتصاب لغة من الفعل غصب، أي أخذ ظلمًا وقهرا، ويقال غصب فلان ماله أي حصل على شيء بعناء وتعب ظلمًا، ويقال أيضًا: إغتصب أي إستولى على شيء بالقوة وإغتصب إمرأة أي زنا بها رغمًا عنها وهتك عرضها وغصبها[1].

أما الاغتصاب اصطلاحًا هو الجماع غير المشروع الذي تجبر القاصرة عليه، والاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على إمرأة، أما إذا أكْرهت أنثى رجلًا على مواقعتها فلا تعتبر أنها إغتصبته وإنما تكون قد هتكت عرضه[2].

والاغتصاب لا يكون إلا بإتيان الأنثى في فرجها، أما مواقعة الأنثى في دبرها فلا يعد اغتصابًا وإنما هتك العرض، ولا يكون إلا بإيلاج عضو الذكري للرجل، أما إيلاج ما دون ذلك في فرج المرأة فلا يعد إغتصابا وإنما من قبيل هتك العرض[3].

والرجل الذي يأتي آخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب، وإنما يطلق على هذا الفعل الشاذ في القانون الجزائري بالشذوذ الجنسي، وكذلك إذا أتت المرأة إمرأة مثلها[4]؛ وعليه فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان ركن مادي وركن معنوي.

وقد يقوم الركن المادي على الفعل المادي المتمثل في مواقعة المجني عليها دون رضاها، مهما كانت صفتها حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها مادامت غير راضية[5].

2. الاغتصاب وارتباطه بجرائم الاختطاف:

ترتبط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف ارتباطًا كبيرا، ذلك لأن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

حيث نجد أن الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أقبح الجرائم، لأن تأثيرها لا يُلحق الضرر بالمجني عليها فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكينته، وفي ذلك مساس بطهارة المجتمع بأكمله.

وعليه فإن هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده، وهو حق تحميه الشريعة السلامية والقوانين الوضعية، كما نجدها ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطًا شديدا،

---

(1) أنظر: ليطوش دليلة، جرائم العرض وإنتهاك الآداب العامة في التشريعات المغرب العربي، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017، ص80.

(2) أنظر: سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، د.د، 1983، ص310.

(3) أنظر: سيد البغال، المرجع نفسه، الصفحة نفسها وما بعدها.

(4) أنظر: محمد صبحي (نجم)، مرجع سابق، ص190.

(5) أنظر: المادة 338، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها اعتداء، مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الاعتداء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفًا مشددًا للعقوبة، يصل إلى السجن المؤبد وذلك حسب ما قررته المادة 293 مكرر فقرة 02 حيث نصت على أنه: " يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي".

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن زواج جريمة الخطف:

الزواج باتفاق العديد من العلماء هو أكثر الروابط الإنسانية إثراءً للزوجين وللأسرة وللمجتمع، ذلك بما يعود على المجتمع من مزايا على كافة المستويات النفسية والإجتماعية والإنسانية.

إلا أنه في نفس الوقت إذا إقترن الزوجين بسبب أحد الأفعال المجرمة كإختطاف القاصرات للزواج بهّن، يصبح هذا الزواج أكثر الروابط تعقيدا وإلزامها للجهود المفضية لعدم نجاحه، ذلك لأن هناك من الدلائل ما قد يوحي بفشله كنظام إجتماعي[1].

وعليه ما يقودنا لدراسة هذا المبحث الذي نتناول فيه الحالات المحتملة بعد إنجاز وقائع جريمة الخطف(المطلب الأول)، ثم الحالات الماسة بقواعد بناء الأسرة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحالات المحتملة بعد إنجاز وقائع جريمة الاختطاف:

إذا خطف أو أبعد شخص فتاة لم تبلغ 18 سنة من عمرها ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه، وقبل هو تلك الرغبة فتزوجا معًا بالجماعة أو أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية، دون أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية، ودون أن تكون إجراءات المتابعة قد وقعت مباشرتها فإن ممثل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية لا يستطيع إقامة الدعوى العامة ضد المتهم الخاطف أو المبعد، ولا يستطيع تقديمه إلى المحكمة وطلب الحكم عليه بالعقوبة المقرر قانونا لجريمة الاختطاف[2].

ذلك إلا بعد النظر في العديد من الحالات المحتملة في عقد الزواج، التي ندرسها في(الفرع الأول) كحالة ما قبل إنعقاد عقد الزواج، ثم في حالة ما بعد إنعقاد عقد الزواج في(الفرع الثاني)، وفي حالة تقديم شكوى ضد الخاطف في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة ما قبل انعقاد الزواج بعد وقوع جريمة الخطف:

جريمة خطف قاصرة إذا بُلّغ أمرها إلى الشرطة القضائية ومنها إلى وكيل الجمهورية، فإن هذا الأخير بإمكانه جمع الأدلة الكافية وتحريك الدعوى العامة ثم إحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في القضية حسب ما هو مقرر في المادة 326 فقرة02 ق،ع جزائري.

---

[1] أنظر: عبد المنعم (الحفني)، مرجع سابق، ص234.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص68.

لذا في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية متابعة الجاني على اختطافه للقاصرة، ذلك دون الحاجة إلى تقديم شكوى مِمَن لهم الولاية على المخطوفة، وإن الحكم بالعقوبة في هذه الحالة لا يتوقف على أي شرط أو قيد مطلقًا[1].

الفرع الثاني: حالة ما بعد انعقاد الزواج بعد وقوع جريمة الخطف:

إن حالة وقوع الزواج، بعد هذا الفعل الإجرامي الواقع على القاصرة وفقا للأوضاع المحددة في الفقرة الثاني من المادة 326 ق،ع جزائري، ونجد أن المخطوفة تعلنُ رغبتها في الزواج من الخاطف، ذلك مع إتمام انعقاد عقد الزواج وفقاً للقواعد المحددة في قانون الأسرة.

كما قد يحصل أن نجد المخطوفة القاصر تبلغُ النيابة العامة أو وكيل الجمهورية أو رجال الشرطة بالجريمة، ففي هذه الحالة نجد أن ممثل النيابة العامة لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف من تلقاء نفسه[2].

وعليه قد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من ق،إ،ج الجزائري (المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23)، التي جاء فيها بتلقي وكيل الجمهورية الشكاوى والبلاغات من أحد الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، وهو ما وردت الإشارة إليهم في الفقرة الثانية من المادة 326 من ق،ع الجزائري، حيث نجد سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العامة مقيدة على تقديم شكوى ممن لهم الحق في ذلك.

الفرع الثالث: حالة تقديم شكوى بعد وقوع جريمة الخطف:

بالنظر إلى الفقرة الثانية في جزئها الأول من المادة 326 ق،ع جزائري نجدها وضعت قيود على صلاحية وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى، إلا أن الجزء الثاني منها قد حل هذا القيد ورفعه عن سلطة القاضي في اتخاذ إجراءات المتابعة استنادًا إلى شكوى الشاكي، كما قد وضع قيدًا آخر جديدا على سلطة قاضي الحكم، بحيث ورد النص بعد ذلك في الجزء الثالث منها على أنه: "لا يجوز الحكم على الخاطف وتسليط العقاب عليه رغم اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بعد الفصل في طلب بطلان عقد الزواج والقضاء نهائيا ببطلانه".

لذا فإنه بوقوع الاختطاف على القاصرة التي لم تبلغ 18 سنة ثم تزوجت بخاطفها، وقدم وليها شكوى مصحوبة بطلب إبطال عقد الزواج لسبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في قانون الأسرة في المواد 07، 09، 18، 23 منه، فإن من حق النيابة العامة أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة الخاطف وتقديمه إلى المحكمة لمحاكمته، ولكن ليس من حق ولا من صلاحية المحكمة الجزائية أن تحكم عليه بالعقاب المقرر في القانون إلا بعد أن

---

[1] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص69.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص69.

تكون الجهة القضائية المطروح عليها طلب بطلان عقد الزواج القائم بين الخاطف ومخطوفة قد قضت ببطلان هذا العقد بصفة نهائية[1].

المطلب الثاني: الحالات الماسة بقواعد بناء الأسرة:

المشرع الجزائري بحرصه على أهمية الأسرة وكيانها، فقد جعل حمايتها سابقة على بنائها فالأساس الذي تقوم عليه سعادة الإنسان وصلاح المجتمعات يبدأ في تكوين الأسرة على قواعد متينة وهو عقد الزواج[2]، كما قد ترتكب جرائم أثناء إبرام عقد الزواج، الذي يعد أهم علاقة في تدعيم روابط الاستقرار في الأسرة والذي على أساسه تبنى كافة العلاقات الأسرية الأخرى.

كما يعتبر الزواج العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية يفترض لها النجاح والإستمرار في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويعد الاهتمام بحماية الأسرة سياسة لمواجهة الخطورة الإجرامية المهددة للعلاقة الأسرية كزواج القاصرات ذلك بما يضمن الخلاص لها عن طريق تحديد صور السلوك المجرم والجزاءات المقررة لها، ودراستنا في هذا المطلب يبدأ بزواج القاصرة دون ترخيص قضائي (الفرع الأول)، ثم الزواج المبرم مع القاصرة دون موافقة وليها في (الفرع الثاني)، وأخيرا العقوبات المقررة في جريمة خطف القاصرة والزواج بها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: زواج القاصرة دون ترخيص قضائي:

من المعلوم أن يكون الشخص المقبل على الزواج بالغًا سنًا معينة ولا بالغًا بلوغًا جنسيًا فقط لأن امتلاك المتعة ليس هو كل أغراض الزواج وأسماها، بل واحد منها وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تحديد أهلية الزواج وهو السنْ المحدد بمقتضى المادة 07 من ق،أ جزائري.

لكن بالنظر إلى ما أكدته المادة 07 ق،أ في شطرها الثاني، نجد أن الأخذ بالتحديد المقرر في الشطر الأول بما يتوافق ومتطلبات الواقع إلا أنه يخالفها في متطلبات إستثنائية، ذلك مما أدى بالمشرع للسماح بإبرام عقد الزواج، حتى ولو لم تتوفر في الشخصين الأهلية القانونية، شريطة حصولهما على الإذن القضائي بالزواج، بناءً على مبررات قوية.

فهذا الإستثناء يحول دون التحايل الذي يحتمل أن يقوم به بعض الأشخاص كمحاولة للتخلص من السن القانوني في الزواج العرفي أو زواج واقع عن جريمة خطف قاصرة، أي أنه إذا كانت هناك مصلحة غالبة أو ضرورة ملحة (التعدي على قاصرة) لإبرام عقد زواج أي فتى أو فتاة قبل بلوغ سن أهلية الزواج المحددة في القانون فإن كثيرًا من القوانين المنظمة

[1] أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص70.

[2] أنظر: عيسى حداد، مرجع سابق، ص02.

للأحوال الشخصية قد نصت على إمكانية وجواز عقد زواج من لم يبلغ سن أهلية الزواج لكن بشرط الحصول على رخصة من القاضي[1].

والترخيص بالزواج هنا يتمثل في قرار تتخذه السلطة القضائية المختصة قصد السماح لشخص غير راشد مدنيًا بالزواج دون توفر شرط السن القانوني، ذلك للدلالة على مبدأ حرية الزواج لدى القاصرة[2]، مراعاةً لظروف شخصية لا تسمح بإنتظار بلوغها سن الزواج في بعض الحالات الطارئة.

لذا بالنظر للمادة 326 فقرة 02 من ق،ع جزائر، نجدها تضع حدا للمتابعة الجزائية للخاطف في حالة تزوجه بالمخطوفة أو المبعدة، مع أنه لا يمكن لها الزواج إلا بترخيص قضائي، فالقاضي المانح للترخيص لإبرام عقد الزواج، لا يمكنه منح الإعفاء من السن القانوني إلا بناءً على تقديره لحالة الضرورة أو المصلحة، وعليه أن لا يلجأ إلى هذه الرخصة كغطاء لفضيحة أخلاقية كما هو مقرر في جريمة خطف قاصرة والزواج بها،[3] لأن الغرض من منح هذا الترخيص أسمى بكثير من تغطية الفضائح.

كما نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 326 فقرة 02 يقصد بعبارة "وإذا تزوجت القاصر المخطوفة....." بتحقق ركن العقد وشروطه طبقا لنص المادتين 09 و09مكرر من ق،أ؛ وما يجب ملاحظته أن المشرع رغم تعديله للمادة السابعة من ق،أ (بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27) إلا أنه بقى متوسعا في عملية الاستثناء المخول للقاصر، وهذا ما يؤدي حتمًا إلى إمكانية القاضي بمنح الترخيص بالزواج للقاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة، وكان هنا للمشرع أن يحدد الاستثناء.

وعليه فالعمل بما هو مقرر في نص المادة 07 من ق،أ وبأحكام قانون الحالة المدنية فإن الضابط العمومي سواءً كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق وجب عليه إتباع الإجراءات القانونية لإبرام عقد الزواج، مع مراعاة ما يستوجبه من شروط ورخص لإبرامه، ذلك لصفته المكلف والمسؤول المباشر على ذلك، وفي مخالفته عن مراعاة هذه الرخص فإنه يتعرض للمسائلة جزائيًا (الموثق أو ضابط الحالة المدنية)[4].

الفرع الثاني: الزواج المبرم مع القاصرة دون موافقة وليها:

إن الزواج رغم حريته يكون منظمًا وفق شروط قانونية راعت في ذات الوقت حرية الأفراد وإستقرار الأسرة ومصلحة المجتمع بأكمله من نواحي متعددة، لذا نجد نص المادة 11 في فقرتها الثانية من ق،أ الجزائري التي تنظم الشروط القانونية المتطلبة لإرادة الأفراد على الزواج حيث جاءت بما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"

---

[1] أنظر: عبد الباقي (بوزيان)، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010، ص16.

[2] أنظر: عبد الباقي (بوزيان)، مرجع سابق، ص 16.

[3] أنظر: المادة 326 فقرة02، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] أنظر: عبد الباقي (بوزيان)، مرجع سابق، ص17.

لذا فإن مخالفة المادة 07 ق،أ من قبل الموظف المكلف بتحرير عقد الزواج بدون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، قد يعرضه للعقوبة المقررة بنص المادة 441 فقرة01 من ق،ع، حيث أن هذه العقوبة جاءت بما يتوافق وتطبيق المادة 11 فقرة 02 من ق،أ.

وعليه نجد أن الركن المادي قد تحقق بمجرد شروع ضابط الحالة المدنية أو الموثق بإجراءات التسجيل دون التأكد من موافقة الوالدين أو غيرهم من الأشخاص الذين إشترطهم القانون على زواج القاصرة من خاطفها، أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فإنه يتمثل في تحقق العلم لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق بأن موافقة الأولياء واجبة، لذا فإن القصد في مخالفة هذه الأحكام من قبل الموظفين المكلفين بذلك مفترضًا، حيث يفترض فيه العلم والدراية بهذه المسائل بحكم إختصاصهم وتكليفهم بذلك، فتترتب المسؤولية بمجرد قيامهم بتحرير عقد الزواج بدون رخصة[1].

[1] أنظر: عبد الباقي (بوزيان)، مرجع سابق، ص20.

الخاتمة

خاتمة:

على ضوء ما درسنا في موضوع الزواج المبرم في جريمة الخطف وما يرتبط به من جرائم، تبيّن لنا أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تُحدث تأثيرًا بالغًا على الإنسان والمجتمع والدّولة، وأنّ تطبيق العقوبة السّماوية وإقامة الحدود من شأنه أن يحدّ من هذه الجريمة أو يقضي عليها، ذلك أن الشّريعة الإسلامية هي العلاج الحاسم والنافع لكل مشاكل هذا الإنسان ومصائبه.

كما أن انتشار هذه الجريمة راجع لعدة أسباب سواءً كانت اجتماعية، أو نفسية، أو اقتصادية، أو بسبب غياب الوازع الديني لدى الأفراد ذوي النفوس الضعيفة والخبيثة، إضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المجرمين يستغلون صغر سن القاصرة، وانعدام الإدراك لديها وضعف قدرتها الجسدية، مما يُسهل عملية الاستحواذ على هؤلاء الصغيرات الذين يَنْخَدِعْنَ بأبسط الأشياء.

لذا يمكننا أن نختم دراستنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها، متبوعة بأهم ما يمكننا أن نوصي به استكمالا لبعض النقائص –في نظرنا- وسدًّا لأي ثغرة تشريعية أو تطبيقية ممكنة وعليه انتهينا إلى :

- أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.
- أن موضوع جريمة الخطف هو الإنسان (مهما اختلف عمره لكن أشّد قسوة على الفتاة القاصرة).
- أنّ إبرام الزواج في جريمة الخطف قد يقع باستخدام القوة أو التهديد ودون ذلك، وقد يقع باستخدام الحيلة والاستدراج.
- جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمسُّ الفرد فقط، بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقة هذه الأخيرة بالدول الأخرى.
- القانون يسوّي بين الفاعل والشّريك في جرائم الخطف، ويعتبرُ مرتكبها فاعلا سواءً ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقرّرة للجريمة التامة.
- ترتبط جرائم الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف بكثرة وهي قد تكون مصاحبة أو تالية له، والقانون الجزائري يعتبرها ظرفًا مشدّدا للعقوبة.
- أن المشرع الجزائري، أورد هاته الجرائم في موضعين مختلفين، إذ بعد التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 إذ ألغى المواد من 322 إلى 325، الخاصة بالاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، والتي كانت تدخل ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم، ليجعلها في موضع الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، ضمن المادة 293 مكرر، سواء كان الخطف على البالغ أو القاصر، أي مهما كان سنه.
- ونجد أيضًا، بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري لما أورد حكمًا خاصًا بزواج القاصرة المخطوفة من خاطفها، وقيد إجراءات المتابعة بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج، فقد حرص على تماسك

الأسرة، من جهة، إلا أنه من جهة أخرى هذا انتقاص من الحماية المقررة للقاصرة؛ وحسب رأينا قد يهدف الجاني للزواج بالمخطوفة فقط لإعفائه من العقوبة، وقد لا يكون هذا منصفًا في حق الضحية القاصرة من إمكانية المتابعة، ولاسيما أن هذه الجريمة من الجنح التي تخضع لتقادم قصير، وأن التنازل عن الشكوى وسحبها يشكل سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكان على المشرع أن لا يتساهل في هذه المسألة بشكل لا يضر بمصلحة الضحية.

- تمثّل جريمة الاغتصاب أحد أغراض الجاني في جريمة الاختطاف، والقانون الجزائري يعتبر الاغتصاب ما كان واقعا على الأنثى، بعكس بعض التشريعات تعتبره ممكن الوقوع على الذكر والأنثى.
- أن التشريع الجزائري بصفة خاصة والعربي بصفة عامة مقصران في تدعيم وتعزيز حماية الطفل، فأطفال اليوم هم نساء ورجال الغد.
- ونجد أن العديد من الأسر تقوم بالتستر على مثل هذه الجرائم المرتكبة ضد بناتهم، وهذا راجع لأسباب اجتماعية، إضافة إلى تخوف هؤلاء الأسر من ضياع حقوقهم، وحقوق بناتهم خاصةً، في ظل هذا التقصير التشريعي.

هذا وبعد أن أردفنا دراستنا –والتي لا تخلو من النقائص- بأهم النتائج، تتاح لنا الفرصة لنلي ذلك ببعض التوصيات والاقتراحات، والتي نرى أنها على قدر من الأهمية رغم تواضعها وقلتها، فكان على المشرع أن يعطي من الدقة والوضوح ما من شأنه أن يجلي الغموض عن الزواج المبرم من جراء هذه الجريمة من جهة، وعن أحكام زواج الخطف من جهة أخرى، ذلك لتسهيل عمل القضاة المنوط بهم تطبيقها، وعليه نرى:

- ضرورة تقرير نصوص قانونية تأخذ بعين الاعتبار جريمة خطف فتاة قاصرة والزواج بها وآليات مكافحتها، نظرا لانتشارها الواسع داخل المجتمع.
- من الضروري إعادة النظر في العقوبات التي قررها المشرع الجزائري، وتشديدها بما يناسب جرائم العرض المرتكبة ضد القصر.
- يتوجب على المشرع الجزائري إدخال تعديلات جذرية على قانون العقوبات المعمول به من خلال إقرار مواد جديدة تشدد العقوبة بدون حق الاستفادة من ظروف التخفيف على كل شخص قام باختطاف أو اغتصاب طفلة قاصرة، لأنّ المواد القانونية التي تناولت موضوع جريمة الاختطاف قد عالجت حالات عامة عن الاختطاف.
- وجوب على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعامل مع جرائم الخطف من أجل الزواج وعدم الخلط بين هذه الجريمة وبين ما يشتبه بها من الجرائم والجدية في تطبيق الأحكام الشرعية والقانونية.
- هذا إضافة إلى أننا نرى فراغًا تشريعيًا يجب تداركه بأسرع ما يمكن فيما يخص إبرام الزواج عن طريق الخطف.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقول إذا كان قد فاتنا في الختام أن نكون قد تناولنا موضوع الزواج المبرم في جريمة الخطف من جميع الجوانب وإن كانت لا تخلو من النقائص والعلل، فعسى أن لا يكون قد فاتنا تقديم هذا الموضوع المستجد في الصّورة التي من شأنها أن تخلق أفكارًا في أذهان الباحثين من بعدنا، وتنير لهم بعض الجوانب المظلمة فيه، مما يفتح أمامهم

آفاقًا أخرى من البحث والدراسة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة الغير الشرعية والتخلص منها على أرض الواقع.

"والحمد لله ربِّ العالمينْ"

قائمة المصادر والمراجع

قـــائمة المصادر والمـــراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: الـكتب:

(أ)_ الكتب العامة:

1. أبو زهرة (محمد)، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
2. أبو العينين بدران (بدران)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ج01، دار النهضة العربي، بيروت، د.س.
3. السيد رمضان (عمر)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
4. أحمد فتحي (سرور)، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط04، د.د، 1998.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط03، دار هومة، الجزائر، 2002.
6. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصًا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2007.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط09، دار هومة، الجزائر، 2008.
8. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2008.
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط01، دار هومة، الجزائر، 2012.
12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014.

13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط19، دار هومة، الجزائر،2017.

14. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2012.

15. بن شيخ آث ملويا (لحسن)، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014.

16. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.

17. محمد صبحي (نجم)، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2003.

18. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار البعث، قسنطينة، 1989.

19. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

20. علي جرادات (أحمد)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، ط01، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012.

21. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2014.

22. علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط01، دار الحامد، الأردن-عمان، 2014.

23. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، د.س.

24. سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاءً، دار الفكر العربي، د.د، 1983.

25. سعيد نمور (محمد)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج01، ط01، دار الثقافة، عمان، 2008.

26. يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة الزواج والطلاق، دار هومة، بوزريعة-الجزائر، 2007.

(ب)_ <u>الكتب المتخصصة</u>:

1. أحمد المعمري (عبد الوهاب)، جرائم الإختطاف، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2006.

2. حسين العمري (عبد الله)، جريمة إختطاف الأشخاص، أبو الحيز للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2009.
3. عبد الدايم علي العواري (عبد الفتاح بهيج)، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

ثانيا: المعاجم والموسوعات:

1. أبو مصلح عدنان، معجم علم الإجتماع، دار أسامة للنشر، عمان، 2010.
2. زكي شمس (محمود)، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، مجلد12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.
3. عبد المالك (جندى)، الموسوعة الجنائية ج03، ط01، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
4. عبد المنعم (الحفني)، موسوعة عالم علم النفس، الموسوعة النفسية الجنسية، ط01، مجلد01، دار نوبليس، بيروت، د.س.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

(أ)_ رسائل الدكتوراه:

1. حربة علي (يوسف)، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
2. ليطوش دليلة، جرائم العرض وإنتهاك الآداب العامة في التشريعات المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017.
3. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013.

(ب)_ رسائل الماجستير والماستر:

1. البان نور شلي (غصن)، بن سبع شفيقة، الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015-2016.
2. إخلف باسم، مسينيسا هارون، جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.
3. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق، تلمسان،2009-2010.
4. جزار فاطمة الزهراء، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

5. دباش سارة، بن لطرش ريان، جريمة الخطف الواقعة على القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2015-2016.
6. مجاجي فاطمة، جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقيد، تلمسان، 2014-2015.
7. نياف أمال، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب والتحرش الجنسي، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013.
8. سيواني صفية، بوحلايس لمياء، أحكام إنعقاد الزواج في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017.

رابعًا: المعاهدات الدولية والقوانين:

(أ)_ المعاهدات الدولية:

1. البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواحد الإباحية، الموقع عليه بموجب المرسوم الرئاسي299/06 المؤرخ في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

(ب)_ القــوانين:

1. قانون الدستوري الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-432، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.
2. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014.
3. قانون الأسرة الجزائري، الصادر بالقانون رقم 84-11،المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.
4. قانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007.

خامسًا: القرارات القضائية:

1. المحكمة العليا، قرار رقم 51107، بتاريخ 02 جانفي 1989، المجلة القضائية، العدد03، سنة1992.

2. المحكمة العليا، قرار رقم 128928، بتاريخ 03 جانفي 1995، المجلة القضائية، العدد01، سنة1995.

3. المحكمة العليا، قرار رقم 128928، بتاريخ 18 جويلية 2000، المجلة القضائية، العدد02، سنة2003.

4. المحكمة العليا، قرار رقم 313712، بتاريخ 26 أفريل 2006، المجلة القضائية، العدد01، سنة2006.

5. المحكمة العليا، قرار رقم 715757، بتاريخ 19 ماي 2011، المجلة القضائية، العدد02، سنة2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية جريمة خطف قاصر وزواجها.....7

المبحث الأول: مفهوم زواج المخطوفة القاصر.....9

المطلب الأول: ماهية الزواج.....9

الفرع الأول: مفهوم الزواج.....10

أولا: تعريف الزواج لغة.....10

ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحًا.....10

1- الحنفية في تعريف الزواج.....10

2- المالكية في تعريف الزواج.....11

3- الشافعية في تعريف الزواج.....11

4- الحنابلة في تعريف الزواج.....11

ثالثا: تمييز عقد الزواج الرسمي عن العرفي.....11

الفرع الثاني: أركان وشروط الزواج.....12

أولا: ركن الرضا.....12

ثانيا: الأهلية في عقد الزواج.....13

1- تعريف الأهلية.....13

2- موقف فقهاء الشريعة في الأهلية.....14

3- موقف قانون الأسرة في الأهلية.....14

4- الإعفاء من الأهلية لضحايا الجرائم.....15

ثالثا: الصداق في الزواج.....15

رابعا: الولاية في الزواج.....16

1- تعريف الولاية لغة.....16

2- تعريف الولاية اصطلاحا.....17

خامسا: الشاهدان في الزواج.....18
1- تعريف الشهادة لغة.....18
2- تعريف الشهادة اصطلاحا.....18
3- مشروعية الشهادة في الإسلام.....18
سادسا: إنعدام الموانع الشرعية.....19
الفرع الثالث: أهداف وأهمية الزواج.....20
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الخطف وعناصرها.....21
الفرع الأول: مفهوم جريمة الخطف في القانون الجزائري والمقارن.....21
أولا: تعريف جريمة الاختطاف.....22
1- تعريف الخطف لغة.....22
2- تعريف الخطف اصطلاحا.....22
ثانيا: تعريف الخطف في بعض التشريعات.....23
1- تعريف الخطف في التشريع الجزائري.....23
2- تعريف الخطف في التشريع الفرنسي.....24
3- تعريف الخطف في التشريع المصري.....25
4- تعريف الخطف في التشريع الليبي.....26
الفرع الثاني: الخطف في الشريعة الإسلامية.....27
الفرع الثالث: الخصائص المميزة لجريمة اختطاف قاصرة.....27
أولا: جريمة الخطف من جرائم الضرر.....28
ثانيا: جريمة الخطف من الجرائم المركبة.....28
ثالثا: جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة.....29
الفرع الرابع: عناصر جريمة خطف القصر.....29
أولا: العنصر المادي.....29
ثانيا: صغرْ السِّنْ وجنس الضحية.....30

ثالثا: جنس الخاطف.....30
رابعا: عدم إبرام عقد الزواج.....31
خامسًا: العنصر المعنوي.....31
المبحث الثاني: مدى شرعية زواج المخطوفة القاصرة.....32
المطلب الأول: زواج المخطوفة القاصر في حالة الضرورة.....32
الفرع الأول: الظروف التي تقترن بها جريمة الخطف.....33
أولا: تخفيف العقوبة.....33
1- الإعفاء من المتابعة.....34
2- الشروع في جنحة الخطف.....35
3- تخفيف العقوبة حسب المادتين 291 و292 من ق،ع،ج.....36
ثانيا: الظروف المشددة.....37
الفرع الثاني: أسباب إبطال زواج الخطف.....38
أولا: تعريف الزواج الباطل.....38
الفرع الثالث: تقادم جريمة خطف قاصرة.....39
المطلب الثاني: مشروعية زواج المخطوفة القاصرة.....40
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج.....41
أولا: ترتيب الولاية على البِنْت.....41
ثانيا: حدود وظيفة الولي في إبطال الزواج.....43
الفرع الثاني: إجراءات إبطال زواج المخطوفة.....44
أولا: إجراءات المتابعة والإبطال في القانون الجزائري.....44
ثانيا: إجراءات الإبطال في القانون الفرنسي.....45
ثالثا: إجراءات الإبطال بالنسبة للقانون التونسي.....46
الفرع الثالث: شروط وإجراءات تثبيت زواج الخطف.....47
الفصل الثاني: الإشكالات التي يثيرها زواج المخطوفة.....49

المبحث الأول: زواج المخطوفة بالعنف ودون عنف وارتباطها بجرائم أخرى.....50
المطلب الأول: الزواج المبرم دون عنف وبالعنف والتحايل.....51
الفرع الأول: الزواج المبرم دون عنف وتهديد على المخطوفة القاصرة.....51
أولا: في التشريع الجزائري.....52
ثانيا: في التشريع الفرنسي.....53
ثالثا: في التشريع الليبي.....53
الفرع الثاني: الزواج المبرم باستعمال العنف والتحايل.....54
أولا: شخصية الإنسان الخاطف.....55
ثانيا: آثار الزواج المبرم على النفس والمجتمع.....56
المطلب الثاني: جرائم اختطاف القصر المرتبطة بجرائم أخرى.....57
الفرع الأول: جرائم اختطاف القصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية.....57
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية والاختطاف.....59
أولا: تعريف التحرش الجنسي.....59
1- الإسلام والجرائم الجنسية.....60
2- موقف الدول العربية من الجرائم الجنسية.....60
ثانيا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجرائم الاختطاف.....61
1- ماهية جريمة الاغتصاب.....61
2- الاغتصاب وارتباطه بجرائم الاختطاف.....62
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن زواج جريمة الخطف.....63
المطلب الأول: الحالات المحتملة بعد إنجاز وقائع جريمة الاختطاف.....63
الفرع الأول: حالة ما قبل انعقاد الزواج بعد وقوع جريمة الخطف.....64
الفرع الثاني: حالة ما بعد انعقاد الزواج بعد وقوع جريمة الخطف.....64
الفرع الثالث: حالة تقديم شكوى بعد وقوع جريمة الخطف.....65
المطلب الثاني: الحالات الماسة بقواعد بناء الأسرة.....65

الفرع الأول: زواج القاصرة دون ترخيص قضائي.....66

الفرع الثاني: الزواج المبرم مع القاصرة دون موافقة ولِيّها.....68

الخاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....74

فهرس المحتويات.....81